

جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي

نواب: قرارات القمة التشاورية إشارة أمل لتحقيق طموحات الشعوب الخليجية

الأمر يهنئ المواطنين والمقيمين بمناسبة شهر رمضان المبارك



ويتوجه الديوان إلى المولى
جل وعلا ان يحفظ صاحب
السمو امير البلاد وسمو ولي
العهد الامين الشيخ نواف الاحمد
وسمو الشيخ جابر المبارك
رئيس مجلس الوزراء حفظهم
الله وادام عليهم نعمة الصحة

والعافية وان يعيد هذا الشهر الكريم على وطننا العزيز وعلى الامتين العربية والإسلامية بالعزة والكرامة وان يحقق

والعافية وان يعيد هذا الشهر
الكريم على وطننا العزيز وعلى
الامتين العربية والاسلامية
بالعزة والكرامة وان يحقق

والاقتصادية الكبرى التي تساهم في تحقيق التقدم والرخاء والأمن والاستقرار لأبناء دول المجلس مشيرين إلى أن المواطنين الخليجيين ياملون في قيام السوق الخليجية المشتركة لإزالة الأسوار الحدودية والحواجز الجمركية والإجراءات التقليدية أمام حركة شعوب المجلس في المجال الاقتصادي.

وعبروا عن سعادتهم باتفاق قادة دول مجلس التعاون على إحالة مشروع التكامل الجمركي والسوق الخليجية المشتركة قبل نهاية العام الحالي.

تفصیل (ص 06-07)

الخليجي المشترك باعتبار أن مجلس التعاون منظومة اقتصادية راسخة. وأشاروا الى أن الانطباع الأولي عما صدر عن القمة من قرارات يدعو للتفاؤل خاصة أننا نرى بوابد استقرار في الأمور السياسية المختلفة سواء فيما يتعلق بالحرب الدائرة في اليمن أو في العراق أو في سوريا ونأمل أن تتعزز فرص السلام في دول المنطقة أكثر من فرص الحرب حتى يتحقق الإعمار والاستقرار المنشود.

كما أعربوا عن أملهم في أن يحقق هذا القرار مزيدا من تسقيف المواقف وتضاصر الجهود وحشد الإمكانيات لتنفيذ المشروعات التنموية

أشاد نواب مجلس الأمة بقرارات القمة الخليجية التشاورية التي عقدت في السعودية الأسبوع الماضي بحضور سمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد واعتبروها تشييراً إلى أن دول الخليج تتحرك في الاتجاه الصحيح بتوطيد أواصر علاقات التقارب والتعاون في المجالات كافة والتحول من الاتحاد إلى الوحدة.

وأوضحوا في تصريحات لـ«الدستور» أن تشكيل هيئة الشؤون الاقتصادية والتنمية إشارة أمل لتحويل أحلام الشعوب إلى واقع عملي ملموس بعد انتظار دام نحو ربع قرن من مسرة العمل

الزلة لـ «الدستور»: تقرير القياديين المقصرين أمام المجلس خلال أسبوعين

مشاريع التنمية.
وتابع أن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح لديها تقرير عن القياديين المقصرين ويجب أن يحاسبوا مؤكداً أنه سيكون للمجلس دور في استبعادهم من مناصبهم.

وشدد الزلزلة في تصريح خاص لـ «الدستور» على أن كل قيادي مقصر سيأخذ جزاءه واستبعاده من منصبه وتعيين آخر مكانه قادر على الإنجاز لافتاً إلى أن لجنة الأولويات ثبت لديها وجود مجموعة من القياديين لم يقوموا بالدور المنوط بهم تجاه إنجاز

كشف النائب د. يوسف الزلزلة عن أن لجنة الأولويات ستحيل تقريرها بشأن التشريعات التي لم تنفذ لوائحها التنفيذية وبرنامج عمل الحكومة على المجلس خلال أسبوعين مشيراً إلى أن التقرير يوضح مسؤولية كل قيادي عن المشاريع المكلف تنفيذها.

الطريحي: اجتماع لجنة الأموال العامة اليوم سيكون حاسما

إلى حصول البعض على حيازات زراعية ورخص تجارية.

وتابع: سنستمع إلى بعض المسؤولين الحكوميين الذين أبدوا استعدادهم لحضور اجتماع اليوم وتقديم ما لديهم من إفادات ومستندات متمنيا الخروج بنتائج وتوصيات تكون محل ثقة وترحيب من قبل مجلس الأمة.

وصف النائب د.عبدالله الطريجي اجتماع لجنة حماية الاموال العامة اليوم الاحد بأنه سيكون حاسما بشأن ملف تزوير الرخص التجارية للحصول على حيازات زراعية.

وقال الطريجي لـ «الدستور»: «إن تضارب إفادات المسؤولين في الجهات الحكومية حول الموضوع يوضح أن هناك فسادا اداريا أدى

العيسى: الإعلان عن نتائج الثانوية العامة اليوم

خصوصا بعد الحرص على تطبيق الاختبار المريح من خلال توفير الأجواء المثالية للطلبة لإبعاد رهبة الاختبارات عنهم وإشعارهم بالجو الأسري لافتا إلى أنه لم يتلمس أي ملاحظات من شأنها التأثير على عمل اللجان.

أكد وزير التربية والتعليم العالي د. بدر العيسى الانتهاء من تصحيح اختبارات الثانوية العامة تمهيدا للاعلان عن النتائج في الموعد المحدد اليوم الأحد دون أي تأخير.

وشدد على حرص الوزارة على إعطاء كل طالب حقه والتدقيق في الإجابات لضمان تحقيق أفضل النتائج

الصحة تنجز تعديلاتها على قانون العمل الأهلي

2010 في شأن العمل في القطاع
الأهلي.

وقد أقرت اللجنة التعديل على
المادة 138 بتشديد العقوبة على
بعض اصحاب الاعمال المخالفين
بما لا يتجاوز 3 سنوات حبسا
وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا
تتجاوز عشرة آلاف دينار.

تفصیل (ص 10-12)

في خطوة من شأنها الحد من اختلال التركيبة السكانية وزيادة معدلات الجرائم وكذلك الحد من سمعة الكويت في الداخل والخارج فقد غلظت لجنة الشؤون الصحية العقوبات على أصحاب الأعمال الذين يستقدمون عمالة من الخارج وذلك من خلال التعديل على بعض احكام القانون رقم 6 لسنة

يتفانون في العمل لتحقيق الأهداف التي وجدوا من أجلها رغم معاناتهم في الغربة

الغانم: أعضاء السلك الدبلوماسي في القاهرة جنود مجهولون



الغانم خلال لقائه أعضاء السلك الدبلوماسي بالقاهرة



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وفي استقباله مندوب الكويت الدائم لدى جامعة الدول العربية

**إخواننا وأخواتنا
يخدمون بلادهم
في المواقع
كافة في
الدول الشقيقة
والصديقة**

**نفخر بما يقدمه
الدبلوماسيون
فواجبنا رد الجميل
لبلدنا الكويت**

**رئيس مجلس الأمة
يهنئ نظيره
في إيطاليا بالعيد
الوطني**

الوقت والأمن المساعد لقطاع
الجلسات عادل اللوغانى.
وضم الوفد المرافق للرئيس
الغانم كلا من وكيل الشعبة
البرلمانية النائب فيصل الشايع
وأمين صندوق الشعبة البرلمانية
النائب حمود الحمدان ورئيس
لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية
النائب كامل العوضي والنواب
د. محمد الحويلة وفيصل الكندري
وسيف العازمي.
من جانب آخر بعث الغانم
ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيسة
مجلس النواب في الجمهورية
الايطالية لورا بولدريني ورئيس
مجلس الشيوخ بييترو غراسو
وذلك بمناسبة العيد الوطني
لبلداهما.

اللجنة الخاصة المعنية بقضية
فلسطين والمنبثقة عن الاتحاد
البرلماني العربي لدعم صمود
الشعب الفلسطيني كما عقد
سلسلة من اللقاءات الثنائية مع
عدد من رؤساء الوفود المشاركة في
الاجتماع.
وكان في استقبال الرئيس
الغانم والوفد المرافق له على ارض
المطار كل من نائب رئيس مجلس
الأمة مبارك الخرينج ورئيس لجنة
الشؤون التشريعية والقانونية
النائب مبارك الحريص والأمين
العام لمجلس الأمة علام الكندري
وسفير جمهورية مصر العربية
لدى دولة الكويت ياسر عاطف
والأمين العام المساعد لشؤون
حرس مجلس الأمة اللواء خالد

وواجبنا ان نرد الجميل لوطننا
متى سنحت لنا الفرصة.
وأعرب في ختام اللقاء عن
شكره وتقديره السفير أحمد البكر
والاستشار عبد العزيز البشر على
حسن الاستقبال والحنو وكرم
الضيافة وعلى الدعوة التي تشرفت
بتلقيها.
وكان الغانم قد عاد والوفد
البرلماني المرافق له إلى البلاد
الخميس الماضي قادما من
العاصمة المصرية القاهرة وذلك
بعد مشاركته في أعمال المؤتمر
الثالث للبرلمانيين العرب حول
قضايا الطفولة.
وكان الرئيس الغانم قد ترأس
خلال تواجده في القاهرة اجتماعا
لرؤساء البرلمانات الأعضاء في

الأمة الذين يزورون مصر حاليا
بلقاء اخواننا وإخواننا الكويتيين
العاملين في مصر وتبادل الحديث
والإجابة عن استفساراتهم.
واعتبر ان من يعيش في الغربة
ويتابع الأحداث والأمر في الوطن
لا بد ان تكون له استفسارات
أسئلة ومن الجيد ان يتوجه بهذه
الأسئلة الى ممثليه في مجلس
الأمة ويسمع الاجابات ويكون
هناك نقاش ثري.
وعن انطباعه بعد التقائه
بالكويتيين العاملين في مصر
قال الرئيس الغانم: بالتأكيد ان
الانطباع جيد والجميع مفعم
بالحماس وكل يقدم من موقعه ما
يمكن تقديمه لبلده وهذا شعور
نفخر به فبلدنا اعطانا الكثير

أشاد رئيس مجلس الأمة مرزوق
علي الغانم بالدور الذي يقوم
به أعضاء السلك الدبلوماسي
وغيرهم من الكويتيين العاملين
في جمهورية مصر العربية لخدمة
بلادهم الكويت واصفا اياهم
بالجنود المجهولين.
جاء ذلك في تصريح ادلى به
الرئيس الغانم لوكالة الانباء
الكويتية (كونا) عقب مأدبة غداء
أقامها مندوب الكويت الدائم لدى
جامعة الدول العربية السفير
أحمد عبد الرحمن البكر وحضرها
القائم بأعمال سفارة دولة الكويت
لدى القاهرة بالإنيابة المستشار
عبد العزيز محمد البشر وعدد
من نواب مجلس الأمة وأعضاء
السلك الدبلوماسي في السفارة
والمندوبية والكويتيين العاملين
في المكاتب الملحقة بالسفارة وفي
الامانة العامة للجامعة العربية
فضلا عن الشركات الكويتية
العاملة في مصر.

وقال الغانم: نحرص دائما حين
نكون في مهمات رسمية على مثل
هذه اللقاءات لننقل من خلالها
مشاعرنا تجاه الجنود المجهولين
من ابنائنا وبناتنا وإخواننا
وأخواتنا الذين يخدمون بلادهم
الكويت في المواقع كافة في الدول
الشقيقة والصديقة.

وأضاف ان هؤلاء يتفانون
في العمل لتحقيق الأهداف التي
وجدوا من أجلها على الرغم من
المعاناة التي يواجهونها في الغربة
مشددا على تقدير الجميع لعملهم
الذي يقومون به خدمة لبلدهم
وشعبهم.

وأعرب الرئيس الغانم عن
سعادته وإخوانه نواب مجلس



الرئيس الغانم متوسلا الوفد البرلماني وأعضاء السلك الدبلوماسي الكويتي في القاهرة

نواب يهنتون القيادة السياسية والشعب بالشهر الكريم



د. منصور الظفيري



ماضي الهاجري

صحافي إنها فرصة مواتية نعلن فيها وقوفنا مع القيادة السياسية ونجدد العهد لسمو الأمير وسمو ولي العهد سائلين المولى أن يديم النعم على دولة الكويت قيادة وحكومة وشعبا ويحفظها من الأشرار والطامعين لافتا إلى أن مثل هذه المناسبات تدلل على حب الشعب الكويتي الجارف لقيادته ممثلة بسمو الأمير وسمو ولي عهده.

وتمنى الظفيري أن نستلهم من أيام رمضان الكريمة الدروس ونستغلها في العمل والعبادة مطالبا برؤية كويتية خالصة تقود وطننا الغالي نحو غد مشرق ومستقبل زاهر يحقق طموح المواطن الكويتي.

ولهج الظفيري بالدعاء للكويت قيادة وحكومة وشعبا متمنيا أن يديم الله النعم على أرض الخير ويحفظها من كل مكروه ويعم في أرجاء الكويت الاستقرار والأمن والأمان.

لبناء كويتنا العزيزة. واختتم الهاجري تصريحه بالدعاء الى الله عز وجل في هذه المناسبة المباركة أن يعم الخير والوئام والسلام على الجميع وأن يحفظ وطننا الكويت من كل مكروه وأن يديم علينا نعمة الأمن والأمان والاستقرار بفضل الله تعالى وبفضل قيادتنا الحكيمة وقائد المسيرة والنهضة التنموية الشاملة في كل مناحي الحياة ببلادنا العزيزة صاحب السمو امير البلاد.

كما قدم النائب منصور الظفيري ارفع التهاني وارقي التبريكات الى مقام سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح والى سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وإلى الشعب الكويتي بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله علينا وعلى الأميين العربية والإسلامية بالخير واليمن والبركات. وقال الظفيري في تصريح

أعاده الله على شعب الكويت وعلى الأمتين العربية والإسلامية باليمن والبركات.

وقال الهاجري في تصريح صحافي: ننتهز هذه المناسبة لتجديد العهد والولاء لصاحب السمو الأمير وسمو ولي العهد الأمين وأسرة الصباح الكريمة متضرعا إلى المولى عز وجل أن يحفظ الكويت قيادة وشعبا وأن تبقى دائما بلد الأمن والأمان في ظل القيادة الحكيمة لسموه حفظه الله وان يعيد علينا مثل هذه الأيام المباركة وقد من على سموه بموفق الصحة والعافية.

وزاد الهاجري: إن هذه الأيام العطرة وما تحمله لنا من خير وبركة تعد مناسبة غالية على قلوبنا جميعا نستلهم منها العبر والدروس من أجل العمل لغد أفضل والتطلع نحو المستقبل بروح الإصرار والتفاؤل والأمل وتضافر الجهود وتوحيد الرؤى والمواقف ودولا.

من جانبه رفع النائب ماضي الهاجري أسمى التهاني وخالص التبريكات الى صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح والى سمو ولي العهد الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح والشعب الكويتي الكريم بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك

ولدول الخليج والامة العربية التقدم والازدهار وعودة الاستقرار والامن للدول العربية سائلا الله العلي القدير ان يعيد شهر رمضان المبارك اعواما عديدة وأزمنة مديدة والكويت ودول الخليج والامة العربية والاسلامية ترفل بالخير والامن والامان متعاونين على البر والتقوى من اجل تقدم وازدهار الامة شعوبا

تقدم نائب رئيس مجلس الامة مبارك الخرينج بأحر التهاني والتبريكات لمقام حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح امير البلاد المفدى وسمو ولي عهده الامين الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح ولاعضاء السلطة التشريعية وعلى رأسهم الاخ مرزوق علي الغانم رئيس مجلس الامة ولاعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح ولاعضاء السلطة القضائية وعلى رأسهم المستشار يوسف المطاوعة والشعب الكويتي الكريم والمقيمين على هذه الارض الطيبة بحلول شهر رمضان المبارك شهر الرحمة والغفران والمحبة والتواصل.

وعبر الخرينج عن تمنياته في هذا الشهر المبارك الخير للكويت قيادة وشعبا والامن والاستقرار لها وتعزيز وحدتنا الوطنية وتماسك لحمتنا الوطنية ومتمنيا للكويت

القضيبي يثمن دور ديوان المحاسبة في حماية المال العام



أحمد القضيبي

استغرب النائب أحمد القضيبي استخدام مجلس الوزراء المادة 33 من قانون ديوان المحاسبة التي تعطيه صلاحية البت في الخلافات بين الديوان والوزارات كقاعدة عامة في التعامل تجاه ملاحظات الديوان وليس كاستثناء خاصة فيما يتعلق في المشاريع الكبرى والحيوية.

وقال النائب القضيبي في تصريح صحافي أمس إن ملاحظات ديوان المحاسبة على المناقصات الكبرى والعقود يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ويتم دراسة أسبابها ومن ثم تلافيها كونه أحد أجهزة الرقابة في الدولة والمنصوص عليها في الدستور رافضا في الوقت نفسه آلية تعامل الحكومة مع تلك الملاحظات وإهمالها وعدم الأخذ بها.

وأوضح القضيبي أن الحكومة لم تعد تضع اعتبارا لديوان المحاسبة ولا لتقاريره وساعدها في ذلك ضعف أداء الأغلبية النيابية في المجلس في مواجهة سلوك الحكومة محملا السلطتين التشريعية والتنفيذية مسؤولية الانفلات الرقابي فيما يتعلق بتقارير المحاسبة.

وأضاف أن مجلس الوزراء اطلع على عدة تقارير صادرة من ديوان

المحاسبة ومنها على سبيل المثال فيما يتعلق بمناقصة الأنابيب النفطية وكذلك تقرير عن مخالفات العلاج في الخارج وكذلك ما انتهت إليه في عدد من المناقصات الكبرى ولم تتخذ الحكومة أي إجراءات لعلمها أن الأغلبية النيابية لن تتخذ موقفا ضدها.

وأشاد القضيبي بما يقوم به ديوان المحاسبة من جهود جبارة في حماية المال العام ورصد مخالفات الجهات الحكومية معبرا عن أسفه أن من يريد الحفاظ عن المال العام مصير تقاريره التجاهل والأدراج ومن يعتدى على المال العام فمكانته بين الوزراء ويحظى بالاحترام.

الميزانيات: رفض مطلق لميزانية معهد الأبحاث وصندوق التنمية وهيئة الصناعة



جانب من اجتماع سابق للجنة الميزانيات

أرجاء اقرارها لوجود مخالفة دستورية فيها وبالذات حسابها الختامي وسنطلب اجتماعا بالوزير المختص لمناقشة الموضوع معه لاتخاذ قرار بخصوص هذه الميزانية وطبعا القرارات التي تم اتخاذها في اللجنة باجماع الاعضاء الحاضرين.

الملاحظات المسجلة عليهم وعندما ناقشنا ميزانيتهم هذا العام مع الاسف لم يف المسؤولون بالميزانيات التابعة لهم وبالتالي تم رفض ميزانياتهم وهم ثلاث جهات معهد الكويت للأبحاث العلمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية وهيئة العامة للصناعة وعليها ملاحظات كبيرة ولم نجد الجديدة حتى الآن والموضوع ايضا موكول لقرار المجلس المؤقت. وذكر ان ميزانية مؤسسة التأمينات الاجتماعية تم

الملاحظات المسجلة عليها سواء من قبل ديوان المحاسبة او جهاز المراقبين للنظر في الموافقة عليها وهي 4 ميزانيات : وكالة الانباء الكويتية كونا ومؤسسة الموانئ الكويتية والصندوق الوطني لرعاية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

ولفت عبدالصمد الى ان هناك ميزانيات تم رفضها بشكل مطلق وكذلك حساباتها الختامية لأنه سبق لوزرائها والمسؤولين عنها بتلافي

كشف رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبدالصمد عن أن اللجنة انتهت من اعداد تقارير ميزانية 12 جهة حكومية مستقلة بعد دراستها في اللجنة بشكل مستفيض حيث بلغت التخفيضات عليها حوالي 53 مليون دينار وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

وقال عبدالصمد في تصريح للصحافيين: نحن الآن سنبدأ في ارسال التقارير الى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا واما التصويت في اللجنة كان كالتالي: الميزانيات التي تم الموافقة عليها والموافقة على حساباتها الختامية هي 5 ميزانيات حتى الان بنك الكويت المركزي وبنك الائتمان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية وهيئة العامة للطرق والنقل البري وبيت الزكاة.

واشار الى ان هناك ميزانيات تم رفضها مع حساباتها الختامية ولكن نريد تعهدها من الوزير المختص بتلافي

مع احتفاظهم بحقهم في تقديم طلبات الرعاية السكنية

5 نواب يقترحون إصدار وثائق تملك البيوت للورثة بعد وفاة الأب



سعود الحريجي



جمال العمر



فارس العتيبي



حمد الهرشاني



عسكر العنزي

تقدم النواب عسكر العنزي وحمد الهرشاني وفارس العتيبي وجمال العمر وسعود الحريجي باقتراح بقانون بشأن إصدار وثائق التملك للورثة الشرعيين بعد وفاة الأب الكويتي لحل مشاكل اصحاب البيوت التي شملتها المكرمة الأميرية بعد تحرير الكويت بالإعفاء من باقي الاقساط الإسكانية ولم يحصلوا على وثائق التملك.

وجاء في نص الاقتراح بقانون الذي قدمه النواب في شأن تعديل بعض أحكام المادة 33 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية:

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه النص الآتي: تصدر وثائق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقا لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والشروط ووفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ويستثنى من شرط المدة المواطنون الذين شملتهم المكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت سواء كانوا من ذوي الدخل المحدود أو ممن حصلوا على قسائم فتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة. وعند وفاة الأب الكويتي

المدد والشروط ووفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ويستثنى من شرط المدة المواطنون الذين شملتهم المكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت سواء كانوا من ذوي الدخل المحدود أو ممن حصلوا على قسائم فتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة.

وعند وفاة الأب الكويتي تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين مع احتفاظهم بحقهم في تقديم طلبات الرعاية السكنية بعد زواجهم. وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي.

على استحقاق المورث لهذا العقار دون حاجة إلى حرمانهم على سند مما أثير من مبررات من جانب الحكومة.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون استنادا إلى الدستور والقوانين وبخاصة الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي المتعلقة بالمواريث والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد مصدرا رئيسيا للدستور كما ورد في المادة الثانية منه.

وينص الاقتراح في المادة الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه النص الآتي: تصدر وثائق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقا لأحكام هذا القانون بعد استيفاء

هو تحقيق الاستقرار في مسكن آمن للأسرة يكفل لها إقامة دائمة ومعيشة واضحة غير مهددة بسحب الوحدة السكنية أو إلغاء التخصيص في حالة وفاة المورث إلا أنه بإتمام التخصيص فإنه يكون قد ثبت الاستحقاق للأسرة وأصبح الأمر مرهونا بسداد باقي ثمن العقار السكني لاستقرار الملكية وفي هذه الحالة يكون سداد باقي الثمن مستحقا على الورثة دون الدولة إذ إن الورثة هم محل الاستحقاق ومستقر الفائدة من إصدار.

الوثيقة. ويكفي قيام الدولة بتوفير هذا العقار بأسعار رمزية إضافة إلى تقسيط ثمن العقار على سنوات تمتد إلى أكثر من خمسين عاما دون فوائد ومن جانب آخر فإن استحقاق الورثة للعقار قائم

أواخرها الرعاية السكنية فصدر القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تلبية لاحتياجات المواطنين من توفير السكن اللائق للأسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من أجل توفير تلك الرعاية إلا أن المستجدات الحالية استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية.

فقد عانى ورثة اصحاب البيوت الذين تم إعفاؤهم من باقي الاقساط عقب تحرير الكويت عام 1992 من عدم حصول الكثير منهم على وثيقة التملك بحجة أنهم قصر وبحجج واهية أخرى وعندما كبر الورثة القصر رفضت المؤسسة العامة للرعاية السكنية تسليمهم وثائق التملك.

فإن كان صحيح الغاية من توفير الرعاية للأسرة الكويتية

تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين مع احتفاظهم بحقهم في تقديم طلبات الرعاية السكنية بعد زواجهم. وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون: حرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع واسند الدستور للمشروع أمانة حفظ كيان الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وأهم احتياجات الأسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي

الهدية: على البلدية ووزيرها انتظار القانون الجديد للقيام بإجراءاتها الاصلاحية



محمد الهدية

وتريد ان تقوم بدور من ينفذ القوانين ويحارب الفساد وعلى حساب المواطنين وكان الاجدى من وزير البلدية ومديرها العام الانتظار لحين اتمام القانون الجديد وبعد ذلك تقوم بإجراءاتها الاصلاحية بناء عليه.

تميز أو محابة لأحد. وتابع: حاولت البلدية ان تخفي تراخيها في السنوات الماضية وتظهر على انها تطبق القانون على المخالفين مع العلم ان هذا الحق كان للبلدية منذ صدور القانون لسنة 2005 ولكنها تساهلت وتجاهلت هذا الامر حتى وصلنا الى ما نحن عليه اليوم. وزاد: لا تأتي البلدية اليوم

ان تطبق القانون على الجميع بالعدل والمساواة وكانت القرارات تخضع للمزاجية والمحسوبية ولكنها تعلم بأن قانون البلدية الجديد الذي اقره مجلس الامة في مداولته الاولى قد حصر قطع التيار الكهربائي للمباني المخالفة واعطى هذا الحق للمحكمة وبعد صدور حكم نهائي بعد ان تثبت المخالفة وعلى الجميع من دون

واضاف الهدية ان البلدية طوال السنوات الماضية لم تحارب هذه المخالفات وتركت المشكلة تكبر وتزيد ولكن في الوقت الذي يناقش فيه مجلس الامة قانون البلدية الجديد قامت بقطع التيار الكهربائي عن المباني المخالفة وبالذات السكن الخاص ولم تخالف المبانى الاستثمارية والتجارية او الصناعية لانها لم تستطع

قال النائب محمد الهدية انه بعد ان ثبت فشل البلدية في محاربة المخالفات وكانت السبب الرئيسي في انتشارها بعدم تطبيقها القانون على المخالفين وعدم القيام بدورها الرقابي الصحيح مما أدى الى تفشي هذه المخالفات علما بأن القانون الحالي يسمح للبلدية بقطع التيار الكهربائي بقرارات ادارية من المدير العام او من يفوضه.

الكندري لإدراج إعاقاة العين الواحدة ضمن قانون المعاقين

حريصون على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بكل فئاتهم



فيصل الكندري

جانبهم ومساندتهم ومساعدتهم لاجتياز الصعوبات والمعوقات التي تواجه حياتهم اليومية من رعاية صحية أو تسهيلات وظيفية أو أمور معيشية وحياتية. وجدد الكندري تأكيدهم الوقوف بجانب حق ذوي الاحتياجات الخاصة في كل فئاتهم ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم عبر التشريعات والقوانين المتاحة في الدولة والمساهمة في إصدار تشريعات جديدة تناسب ظروف الحياة المتغيرة.

وطالب الكندري وزيرة الشؤون والتخطيط هند الصبيح بالعمل على وجه السرعة بتصحيح القرارات السابقة بشأن سحب شهادات إعاقاة العين الواحدة مع ضرورة التعاون مع الزملاء في مجلس الأمة للانتهاء من إدراج إعاقاة الأشخاص ذوي الإعاقات. وأشار الكندري إلى أن كل الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة في الدولة وقبل أن تنص القوانين والقرارات على ضرورة احترام أولويتهم في تقديم الدعم الكامل لهم في شتى المجالات فإن المبدأ الإنساني الذي جبل عليه أهل الكويت كافة هو الوقوف إلى

شدد النائب فيصل الكندري على ضرورة تطبيق أحكام القضاء كافة وتصحيح الأخطاء التي تصدر بشأنها أحكام قضائية مشيراً إلى أن الحكم القضائي بشأن إلغاء قرار هيئة ذوي الإعاقات بعدم اعتبار إعاقاة العين الواحدة ضمن فئة المعاقين أصبح لاغياً بحكم المحكمة.

وقال الكندري في تصريح صحفي إن حكم الاستئناف الصادر في قضية لصالح أحد الأفراد من ذوي الإعاقات يعتبر دليلاً قاطعاً بأحقيتهم بالتسجيل في هيئة ذوي الإعاقات واعتبار إعاقاتهم من الدرجة المتوسطة وليس كما اتخذته الهيئة بعدم إعطائهم شهادات للإعاقات وتجديدها.

وبين الكندري أن التناقض الذي مرت به الهيئة عبر مرحلتين الأولى إعطاء أصحاب إعاقات العين الواحدة شهادات صحية تثبت إعاقاتهم عبر لجان طبية متخصصة في عام 2008 ومن ثم قامت بسحبها وعدم تجديدها بقرار ارتجالي في العام 2011 مما اعتبر بعده أن معاملة أصحاب إعاقات العين الواحدة معاملة الأصحاء جسمانياً رغم كون حالتهم لها احتياجات خاصة.

الدويسان يشيد بجهود الأشغال في صيانة طرق المطار



فيصل الدويسان

تزويد وتركيب وتشغيل وصيانة محطة الدوحة لتحلية مياه البحر بالتناضح العكسي مع معدات زيادة قلووية المياه المنتجة (المرحلة الأولى) بمبلغ إجمالي يعادل 116.690.300 دينار كويتي.

بينما سبق أن أعلن الوكيل المساعد لمشاريع محطات القوى الكهربائية وتقطير المياه في وزارة الكهرباء والماء م. إياد الفلاح في تصريحات صحافية له نشرت بتاريخ الأحد 13 ديسمبر 2015 في إحدى الصحف المحلية عن حصول الوزارة على موافقة لجنة المناقصات المركزية بترسية مشروع تزويد وتركيب وتشغيل وصيانة محطة الدوحة لتحلية مياه البحر بالتناضح العكسي مع معدات قلووية المياه المنتجة (المرحلة الأولى) وذلك بعد ملاحظات ديوان المحاسبة بتكلفة إجمالية 54 مليون دينار كويتي فقط لذا نرجو أفادتنا بالتالي:

أن صحت المعلومات وكيف زاد المبلغ عن الضعف في أقل من 6 أشهر؟ ومن هم ملاك الشركة المذكورة؟

الكهرباء والماء م. احمد الجسار بشأن التعاقد مع إحدى الشركات لتنفيذ أعمال مشروع تزويد وتركيب وتشغيل وصيانة محطة الدوحة لتحلية مياه البحر مقابل مبلغ يزيد على ضعف المبلغ الذي سبق وأن وافقت عليه لجنة المناقصات.

واستفسر الدويسان عن اسباب زيادة المبلغ الى هذا الحد كما سأل عن ملاك الشركة التي تم التعاقد معها.

وفيما يلي نص السؤال: نمنى الى علمنا ان وزارة الكهرباء والماء تعاقدت مع الشركة العالمية شركة دوسان للصناعات الثقيلة والإنشاءات على أعمال مشروع

تقدم النائب فيصل الدويسان بالشكر الى وزارة الأشغال وخاصة قطاع الصيانة وعلى رأسهم وكيل القطاع م. محمد بن نخي على تلبية مطالبه والإسراع في اصلاح وصيانة الطرق المؤدية من مطار الكويت الدولي وإليه.

وقال النائب الدويسان في تصريح له ان الدور النيابي لا يقتصر فقط على التشريع بل المراقبة ونقد التقصير والمقصرين باسمائهم وشكر الاجتهاد والمجتهدين بأسمائهم ومحاسبة المتجاوزين على تجاوزاتهم الامر الذي يلزمنا كمواطنين كويتيين التضامن من اجل المصلحة العامة.

ورفع الدويسان اسمى آيات التهاني الى صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد بقرب حلول شهر رمضان المبارك وولي عهده الامين سمو الشيخ نواف الاحمد ومعالي رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وزملائه النواب وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك وجميع اعضاء حكومته والشعب الكويتي الغالي متمنيا للجميع دوام الصحة ولبادنا الغالية الكويت مزيدا من الرقي والازدهار. من جهة أخرى وجه النائب فيصل الدويسان سؤالاً الى وزير

الحمدان للعمير: هل تم إجراء مسح لقياس نسبة الملوثات في الظهر؟



حمود الحمدان

لا يتم تحويلها لهيئة الزراعة للاستفادة منها أو لمواقع الردم؟ ونظرا لتحول الجهة الغربية المقابلة لمنطقة الظهر إلى ساحة لرمي الأنقاض منذ فترة طويلة أدت لتراكم النفايات يرجى إفادتنا بالأسباب التي أدت الى عدم تحرك الهيئة العامة للبيئة لضبط المتسببين بهذه المشكلة وإحالتهم للنسبة والأسباب التي حالت دون تحرك الهيئة لإلزام الجهات المعنية بمعالجة المشكلة.

الميدانية الروتينية التي قامت بها الهيئة للكشف على محطة المعالجة مشفوعة بأسماء من قاموا بالزيارة وتخصصاتهم وطبيعة المخالفات التي تم رصدها كما يرجى تزويدي بعدد الزيارات التي قامت بها إدارة تقييم المردود البيئي للتأكد من التزام مشغل محطة المعالجة بالاشتراطات التشغيلية الواردة في دراسة المردود البيئي فإن لم تكن هناك دراسة مردود بيئي للمحطة فما طبيعة الدراسات التي قامت بها الهيئة لتحديد طبيعة الآثار البيئية للمحطة؟ فإن لم تكن هناك دراسات فما الأسباب التي حالت دون عملها؟ وهل يتم تجميع الحماة الجافة في المحطة وهي أحد مسببات تكاثر الحشرات والروائح؟ اذا كانت الإجابة بالإيجاب فلماذا

المجاري لمنازل منطقة الظهر يرجى تزويدي بدراسة المردود البيئي لمحطة المعالجة التي وافقت عليها الهيئة العامة للبيئة كما يرجى تزويدي بعدد وتواريخ الزيارات

الظهر وتأثر قاطني المنطقة بالملوثات الصادرة عنه هل قامت الهيئة بالموافقة على دراسة المردود البيئي للمسلخ؟ اذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بدراسة المردود البيئي للمسلخ التي وافقت عليها الهيئة العامة للبيئة كما يرجى تزويدي بعدد وتواريخ الزيارات الميدانية الروتينية التي قامت بها الهيئة للكشف على المسلخ مشفوعة بأسماء من قاموا بالزيارة وتخصصاتهم وطبيعة المخالفات التي تم رصدها؟ كما يرجى تزويدي بعدد الزيارات التي قامت بها إدارة تقييم المردود البيئي للتأكد من التزام مشغل المسلخ بالاشتراطات التشغيلية الواردة في دراسة المردود البيئي. ونظرا لملاصقة محطة معالجة

أن الهيئة العامة للبيئة هي المعنية بحماية البيئة ومعالجة المشاكل البيئية لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: هل قامت الهيئة العامة للبيئة بإجراء دراسات لقياس حجم الملوثات التي تتعرض لها منطقة الظهر؟ اذا كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بجميع الدراسات وتواريخها وأسماء من أشرفوا عليها ومن نفذوها مشفوعة بتخصصاتهم العلمية وما طبيعة الإجراءات المتخذة على ضوء ما خرجت به نتائج الدراسات إن وجدت؟ وفي حال كانت الإجابة بالنفي يرجى تزويدي بالأسباب التي حالت دون ذلك وهل هناك خطة لإزالة هذه الأسباب؟ ونظرا لقرب المسلخ من منطقة

وجه النائب حمود الحمدان سؤالاً الى وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. علي العمير جاء في مقدمته: وفقا للقانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والذي حدد مهام وصلاحيات الهيئة العامة للبيئة في المادة (السابعة) من ذات القانون ونظرا لحجم المعاناة البيئية التي يتعرض لها أهالي منطقة الظهر بسبب تفاقم المشاكل البيئية المحيطة بهم بسبب وجود المسلخ جنوب المنطقة ومحطة معالجة الصرف الصحي جنوب غرب المنطقة وتراكم الأنقاض غرب المنطقة وما نتج عنه من تزايد للروائح الضارة وتكاثر للحشرات وانتشار للنفايات والأنقاض وبما

أكدوا في تصريحات للدستور أن دول الخليج في أمس الحاجة لمثل هذه القرارات

نواب: قرارات القمة الخليجية التشاورية نقطة حقيقية وإشارة أمل



د أحمد مطيع



أحمد لاري



د محمد الحويلة



مبارك الخرينج

أشاد نائب رئيس مجلس الأمة النائب مبارك الخرينج بما صدر عن القمة التشاورية السادسة عشر لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بحضور حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد من قرارات وتوصيات تدعم العمل الخليجي المشترك وتخدم مصالح شعوب دول المجلس وفي مقدمتها تشكيل هيئة خليجية مشتركة لتفعيل التعاون في الملفات الاقتصادية والتنمية وعقد اجتماعات دورية لوزراء الدفاع والخارجية والداخلية لبحث القضايا الأمنية والعسكرية والسياسية المشتركة والتنسيق بشأنها.

وقال الخرينج إن هذا ما عاهدناه من قادة دول مجلس التعاون من بعد نظر وحصافة وتقدير دقيق للأمور فقد جاء قرار تشكيل الهيئة الخليجية المشتركة ليأتي واحدا من أهم متطلبات المرحلة ولتحقق طموحا طالما تطلع إليه الكثيرون وليكون بمنزلة الأرضية الصلبة التي نضع عليها أقدامنا ونحن ننتقل إلى بناء المستقبل.

كما أعرب عن أمله في أن يحقق هذا القرار مزيدا من تنسيق المواقف وتضافر الجهود وحشد الإمكانيات لتنفيذ المشروعات التنموية والاقتصادية الكبرى التي تساهم في تحقيق التقدم والرخاء والأمن والاستقرار لأبناء دول المجلس.

نقطة نوعية

وأشاد النائب د. أحمد مطيع بقرار إنشاء هيئة رفيعة المستوى بمسمى هيئة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وقال إن هذا القرار يعد نقلة حقيقية لمجلس التعاون الخليجي لم يشهدها منذ تأسيسه وله أبعاد إيجابية على المستويين الاقتصادي والتنموي في دول الخليج العربي مما يحقق أهداف ومبادئ التكامل الاقتصادي بين دولنا ويمهد لحل غالبية المشاكل الاقتصادية الموجودة كاكتمال تأسيس الاتحاد الخليجي الجمركي وكذلك السوق الخليجية المشتركة.

وأضاف أن هذه القرارات ليست بالغريبة على قادة دول مجلس التعاون فهم أهل الحكمة والرأي السديد مؤكدا أن هذه الخطوات المميزة و القرارات السديدة

أشاد نواب مجلس الأمة بقرارات القمة الخليجية التشاورية التي عقدت في السعودية الاسبوع الماضي خاصة تشكيل هيئة الشؤون الاقتصادية والتنمية واعتبروا القرار إشارة أمل لتحويل أحلام الشعوب إلى واقع عملي ملموس بعد انتظار دام لنحو ربع قرن من مسيرة العمل الخليجي المشترك كما أكدوا انه خطوة على الطريق الصحيح في مسيرة العمل الخليجي المشترك باعتبار أن مجلس التعاون منظومة اقتصادية راسخة تتطلع دائما إلى تعزيز الترابط بين أركانها في شتى المجالات وهو ما يفرض عليها البحث عن حلول للمشاكل والعقبات و اضافوا ان القرارات الاخيرة تشير الى أن دول الخليج تتحرك في الاتجاه الصحيح بتوطيد أواصر علاقات التقارب والتعاون في كافة المجالات والتحول من الاتحاد إلى الوحدة.

مطيع: نقلة حقيقية لمجلس التعاون الخليجي لم يشهدها منذ تأسيسه

والإمكانيات وتضافر للجهود في شتى مجالات المشروعات التي من شأنها أن تعزز الاستقرار والأمن والرفاه في المنطقة.

كما نشكر قادة دول مجلس التعاون الخليجي لتوجيههم الجهات المعنية ورسم السياسات والتوصيات للتكامل والتعاون المشترك في الاقتصاد ووضع السياسات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تحقيق التكامل في المجالات الاقتصادية والأمنية.

كبد الحقيقة

من جانبه أكد النائب حمود الحمدان أن الموضوع التنموي والاقتصادي هو مطمح كل الشعوب لأن تنمية الجوانب الاقتصادية والمالية مطلب عام لتحقيق الاستقرار والأمن والأمان والانشغال بالعمل وطلب الرزق والعيش

ولذلك فإن اهتمام قادة مجلس التعاون الخليجي بالتكامل الاقتصادي والتنموي أصاب كبد الحقيقة.

وأشار الحمدان إلى أهمية التعاون المشترك في الملف الأمني الذي يهدف إلى الحفاظ على الأمن

لاري: خطوة في الاتجاه الصحيح نأمل أن يتم تنفيذها في أسرع وقت

وصممنا على ذلك مشيرا إلى أهمية العمل الاقتصادي المشترك لدعم البنية التحتية وإيجاد بدائل لمصدر الطاقة الوحيد لدينا ألا وهو النفط شرط أن تكون هذه البدائل مدروسة على مستوى دول الخليج ككل بدلا من أن تعمل كل دولة على حدة بمفردها وإنما يتم العمل بشكل تكاملي بحيث تختص كل دول من دول الخليج العربية في جزئية معينة فيدعم بعضنا الآخر وبالتالي نشارك جميعا ككتلة واحدة في بناء البيئة التحتية وبدائل النفط والمشروعات الاقتصادية الكبيرة.

وعن نتائج القمة التشاورية بشكل عام قال لاري إن الانطباع الأولي عن ما صدر عنها من قرارات يدعو للتفاؤل خاصة أننا نرى بوادر استقرار في الأمور السياسية المختلفة سواء فيما يتعلق بالحرب الدائرة في اليمن أو في العراق أو في سوريا ونأمل أن تتعزز فرص السلام في دول المنطقة أكثر من فرص الحرب حتى يتحقق الإعمار والاستقرار المنشود.

تعزيز الاستقرار

أما النائب علي الخميس فقال إننا ندعم مثل هذه القرارات المشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي لما فيها من تبادل للخبرات

الحويلة: نشيد بحكمة القادة الخليجيين في مواجهة التحديات

بعد انتظار دام لنحو ربع قرن من مسيرة العمل الخليجي المشترك. وقال إن المواطنين الخليجيين يأملون في قيام السوق الخليجية المشتركة لإزالة الأسوار الحدودية والحواجز الجمركية والإجراءات التقليدية أمام حركة شعوب المجلس في المجال الاقتصادي.

كما أن القرار الخليجي خطوة على الطريق الصحيح في مسيرة العمل الخليجي المشترك باعتبار أن مجلس التعاون منظومة اقتصادية راسخة تتطلع دائما إلى تعزيز الترابط بين أركانها في شتى المجالات وعلى مختلف الأصعدة لا سيما أن دول مجلس التعاون ملتزمة فيما بينها بمواجهة التحديات الموجودة حاليا والتي قد تطرأ في المستقبل على المستويين الاقتصادي والتنموي وهو ما يفرض عليها البحث عن حلول للمشاكل والعقبات لتحقيق الأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون.

سوق خليجية

من جانبه قال النائب أحمد لاري إن هذه خطوة في الاتجاه الصحيح نأمل أن يتم تنفيذها على أرض الواقع في أسرع وقت ممكن وهناك بالطبع إمكانيات وجود سوق خليجية مشتركة إذا ما تكاتفنا

الخرينج: هذا ما عهدناه من قادة دول مجلس التعاون من بعد نظر وحصافة

ستنهض بدولنا الخليجية نهضة اقتصادية وتنموية تصب في صالح كافة الشعوب الخليجية وتنقلها نقلة نوعية وبخطوات ثابتة نحو العالم المتقدم وهذا هو الهدف السامي الذي يسعى له قادة مجلس التعاون الخليجي.

الاندماج الاقتصادي

وأشاد النائب فارس العتيبي بتشكيل هيئة خليجية مشتركة لتفعيل التعاون في الملفات الاقتصادية والتنمية لاسيما أن هذا القرار من شأنه دعم وتعزيز التعاون الاقتصادي بين دول الخليج كما أنه يهدف إلى تحقيق الاندماج الاقتصادي بين الدول الست.

وقال إن القرار من شأنه تحقيق طموحات وتطلعات الشعوب الخليجية وتسريع اتخاذ وتفعيل القرارات التي تلامس آمال المواطن الخليجي خاصة أن مواطني مجلس التعاون لديهم جملة من التطلعات منها على سبيل المثال لا الحصر الوحدة الاقتصادية والنقدية المتمثلة في العملة النقدية الموحدة وجواز السفر الموحد والربط المائي والكهربائي لذلك فإن تشكيل هذه الهيئة هو إشارة أمل لتحويل كل هذه الأحلام الشعبية وغيرها إلى واقع عملي ملموس

عقد اجتماعات دورية لوزراء الدفاع والداخلية والخارجية لبحث القضايا العسكرية والأمنية

تشكيل هيئة مشتركة لتفعيل التعاون في الملفات الاقتصادية والتنموية

تحقيق أهداف التكامل الاقتصادي يمهد لحل جميع المشاكل الاقتصادية

قرارات القمة تصب في صالح كافة الشعوب الخليجية وتنقلها نحو عالم متقدم

الشعوب الخليجية تطمح في قيام السوق المشتركة لإزالة الحواجز الجمركية

دول الخليج كيان مترابط وقوي وكتلة واحدة على قلب رجل واحد

المؤشرات الاقتصادية العالمية تؤكد نجاح دول مجلس التعاون في استقطاب الاستثمارات الأجنبية

وأكد الحويلة أهمية هذه اللقاءات والتي دأب قادة دول مجلس التعاون على عقد هذه اللقاءات التشاورية نصف سنوي منذ إقراره في قمة أبوظبي عام 1998 بهدف تقييم مسيرة العمل الخليجي المشترك وبحث جميع القضايا التي تهم دول مجلس التعاون والتي تتطلب التداول والإقرار والمتابعة بما يعود على شعوبنا بالخير والنفع.

مشيدا بحكمة القادة الخليجيين في مواجهة التحديات وجعل المنظومة الخليجية تسير بكل قدوة واقتدار مشيرا إلى حجم التحديات السياسية والأمنية التي تحيط بالمنطقة لذا فإن توجيهات القادة باستكمال منظومة العمل الاقتصادي الخليجي المشترك خطوة فاعلة لمواجهة التحديات الأمنية والسياسية مؤكدا أهمية تعزيز مسيرة العمل المشترك ووجوب تضافر الجهود وتنسيق المواقف والعمل على تعزيز أمن وأستقرار دول المنظومة الخليجية وتعزيز مسيرة التكامل والذي يدفع العمل الخليجي المشترك نحو آفاق أوسع.

ودعا الحويلة إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية والتنسيق السياسي والأمني والدفاعي التي تحتاج إلى آليات تنفيذية وخطوات فعلية لمواجهة التحديات الإقليمية والعالمية والعمل على إنشاء سوق خليجية مشتركة وإنشاء السكة الحديد بين دول المجلس وكذلك منطقة تجارة حرة كبرى وغيرها من المشاريع المشتركة التي تحقق ايجابيات كثير للدول الأعضاء فالتحالفات الاقتصادية الخليجية والتكتلات سوف تزيد من قوة دول الخليج كذلك ستساهم في تنوع مصادر الدخل للدول في ظل ظهور عدة تحديات تواجه دول المنظومة منها الانفاق الزائد في موازنات الدفاع لدول المنظومة لمواجهة التهديدات التي يتوجب عليها زيادة قدرات وكفاءة الجيوش الخليجية مثال عاصفة الحزم ورعد الشمال وغيرهما وكذلك الهبوط الحاد لأسعار النفط والاختلالات الاقتصادية لدول مجلس التعاون نتيجة اعتمادهم الرئيسي على العائدات النفطية.



علي الخميس

الخميس: ندعم القرارات المشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي

وزراء الدفاع والداخلية والخارجية لتدارس الموضوعات المتصلة بالشؤون السياسية والدفاعية والأمنية في دول مجلس التعاون الخليجي.

وأكد الحويلة أن تشكيل هذه الهيئة يمثل نقلة نوعية كبيرة لتطبيق القرارات الاقتصادية التكاملية بين دول المجلس وتعد هيئة رفيعة المستوى لها صلاحيات إجرائية وتنفيذية واسعة وترفع توصياتها مباشرة إلى قادة دول المجلس لإقرارها فإن التكامل الاقتصادي يشكل عنصرا أساسيا في تعزيز مسيرة العمل الخليجي المشترك ولذلك فإن إنشاء الهيئة سيؤدي إلى تسريع الخطوات التكاملية بين الدول وتذليل العقبات التي تواجه مشاريع التعاون والتكامل الاقتصادي.

مشيرا إلى أن المؤشرات الاقتصادية العالمية تؤكد نجاح دول مجلس التعاون في زيادة استقطاب الاستثمارات الأجنبية للمنطقة ودعم مشاريع شباب ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر ركيزة أساسية للاقتصاد الخليجي وأن كافة هذه الجهود والخطوات تأتي متزامنة مع خطوات الإصلاح الاقتصادي الذي أقرته دول المجلس لمواجهة انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية



فارس الغنم

العتيبي: إشارة أمل لتحويل الأطلام الشعبية إلى واقع عملي

إحالة مشروع التكامل الجمركي والسوق الخليجية المشتركة قبل نهاية العام الحالي مثمنا حكمة القادة في حرصهم على استمرارية النهج التعاوني ولا ينقرط عقد المجلس مهما كانت التحديات وداعيا المولى عز وجل أن يديم علينا نعمة الأمن والأمان والترابط والتلاحم.

واختتم العوضي تصريحه بأن دول الخليج تتحرك في الاتجاه الصحيح بتوطيد أواصر علاقات التقارب والتعاون في كافة المجالات والتحول من الاتحاد إلى الوحدة حتى يكونوا على قدر التحديات التي تواجههم وأهمها قضايا الأمن والاقتصاد.

تعزيز التكامل

كما أشاد النائب محمد الحويلة بقرار قادة دول مجلس التعاون الخليجي خلال القمة التشاورية التي عقدت في جدة المملكة العربية السعودية والقاضي بإقرار تشكيل هيئة عالية المستوى من الدول الأعضاء تسمى (هيئة الشؤون الاقتصادية والتنموية) لتفعيل التعاون في الملفات الاقتصادية والتنموية ولتكون مهمتها تعزيز التكامل والتنسيق وتعزيز العمل الخليجي المشترك وكذلك إقرار عقد اجتماع دوري مشترك يضم



حمود الحمدان

الحمدان: اهتمام القادة بالتكامل الاقتصادي والتنموي أصاب كبد الحقيقة

وعقد اجتماعات دورية لوزراء الدفاع والخارجية والداخلية لبحث القضايا الأمنية والعسكرية والسياسية مؤكدا أننا في أمس الحاجة لمثل هذه القرارات التكاملية المهمة بل إننا في حاجة إلى قرارات أكثر تغطي كافة مجالات التعاون وتدعم تشابك دول الخليج العربية ككيان مترابط وقوي وكتلة واحدة على قلب رجل واحد لنتمكن من مواجهة التحديات التي تفرضها علينا الأوضاع العالمية الحالية والمنافسة في شتى المجالات الأمنية والتنموية والعلمية والثقافية خاصة أننا نشهد العالم من حولنا يتجه نحو التوحيد والتكتل والترابط على الرغم من أنه لا توجد بين مكوناته مثل ما لدينا في دول الخليج العربية من تاريخ ومصير مشترك ووحدة في اللغة والدين والعادات والتقاليد والثقافات.

وأضاف العوضي أنه لم يعد مقبولا أن تعمل دولة خليجية منفردة في المجال الأمني أو السياسي أو الاقتصادي فكما اجتمعنا وتوحدنا كانت حركاتنا أقوى ومواقفنا أشد وذات تأثير أكبر ومن ثم فإننا نقف بكل قوة مع مثل هذه القرارات التكاملية داعمين ومؤيدين ومناصرين. كما أعرب عن سعادته باتفاق قادة دول مجلس التعاون على



كامل العوضي

العوضي: إننا في أمس الحاجة إلى هذه القرارات التكاملية المهمة

الخارجي والتكاتف في وجه الأعداء والتحديات التي تفرضها علينا الأوضاع العالمية لتكون كيانا واحدا محافظا على استقراراتها وهدوئه وأمانه بعيدا عن العنف والفوضى والصراعات.

وبذلك يكون قد تحقق الأمن الخارجي بالتعاون في المجال الأمني والاجتماعات الدورية لوزراء الدفاع والداخلية والخارجية والأمن الداخلي بتوفير فرص العامل وبناء البنية التحتية والتكامل في المشاريع الاقتصادية والتنموية. وأضاف: لا شك أن هذه القرارات هي مطالب شعوب نفذتها القيادات السياسية الحكيمة حرصا منها على العلاقة بين الحاكم والمحكوم فالمحكوم ما يهمله هو أن يجد لقمة العيش والاستقرار والأمان له ولأبنائه وتوافر التعليم المنتج لكفاءات قادرة على استكمال مسيرة النهوض والبناء والتنمية.

قرارات أكثر

وأشاد رئيس لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الأمة النائب كامل العوضي بالقرار الذي اتخذته القمة التشاورية بتشكيل هيئة خليجية مشتركة لتفعيل التعاون في الملفات الاقتصادية والتنموية

لتمة المنشور ص06

تضمن 37 بنداً منها رفع الحصانة عن اللغصم والعمل الأهلي وقوة الشرطة

المناقصات والمدولة الثانية لقانوني البلدية والصيدلة في جلسة الثلاثاء



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مترئسا إحدى الجلسات

لشؤون مجلس الأمة بشأن التعيينات والترقيات أو التنقلات خلال الفترة السابقة مباشرة على استقالة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة السابق.

البند العاشر: تقارير اللجان عن طلبات التحقيق :

التقرير الحادي عشر للجنة حماية الأموال العامة (بصفقتها لجنة تحقيق) عن إجراءات منح وتسوية القرض الروسي.

التقرير الثاني عشر للجنة حماية الأموال العامة (بصفقتها لجنة تحقيق) عن المخالفات التي شابت تصميم وتنفيذ استاد جابر.

التقرير الرابع عشر للجنة حماية الأموال العامة (بصفقتها لجنة تحقيق) عن طلبات التنازل عن الاستراحات وفق قرارات المجلس البلدي.

البند الحادي عشر: تقارير لجنة حماية الأموال العامة:

التقرير الثالث للجنة حماية الأموال العامة عن الدراسة التي أعدها ديوان المحاسبة عن عقد إيجار قسيمة لإنشاء مجمع للحرف والصناعات الصغيرة (منطقة العارضية).

التقرير الرابع للجنة حماية الأموال العامة بشأن الملاحظة (خامسا بند 1) من ملاحظات ديوان المحاسبة على الحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2007/2008.

التقرير الخامس للجنة حماية الأموال العامة حول الدراسة التي أعدها ديوان المحاسبة بشأن أملاك الدولة العقارية والأوامر التغييرية والتسويات الودية بالجهات الحكومية.

التقرير السادس للجنة حماية الأموال العامة عن ملاحظات ديوان المحاسبة المتعلقة بشركة ناقلات النفط الكويتية عن السنة المالية 2004/2005 والتي تكرر تسجيلها في السنة المالية 2005/2006.

التقرير التاسع للجنة حماية الأموال العامة عن ملفات قضايا المال العام لكافة الوزارات والهيئات الواردة من وزارة العدل عن السنوات 2013م - 2014م - 2015م.

التقرير العاشر للجنة حماية الأموال العامة حول العقد المبرم بين شركة نفط الكويت وشركة شل العالمية.

البند الثاني عشر: ما يستجد من الأعمال.

إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير.

2 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمد.

3 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد.

التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام.

التقرير السابع والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن المرسوم رقم (91) لسنة 2016 م بربد مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001م في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

البند التاسع: طلبات المناقشة وكتب الحكومة.

أ- طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن التعيينات والترقيات التي اعتمدها السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة في الفترة التي عاصرت الاستجواب المقدم من النائب د. عبدالله محمد الطريجي لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

ب- كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة مرفق به تقرير الرد على التوصيات الخاصة بجلسة الاستجواب الموجه من العضو د. عبدالله محمد الطريجي.

ج - كتاب وزير التجارة والصناعة بشأن التعيينات والترقيات أو التنقلات خلال الفترة السابقة مباشرة على استقالة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة السابق د. عبدالمحسن مدعج المدعج.

د- كتاب وزير النفط ووزير الدولة

العامة للصناعة الجزء الثاني (نظم الرقابة الداخلية).

التقرير الأول للجنة حقوق الإنسان عن زيارة اللجنة للمؤسسات الإصلاحية.

العود للبعد السادس: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين:

التقرير الأول للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال في شأن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن جامعة جابر الأحمد.

(في جلسة 2015/6/17 قرر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة مع احتفاظه بدوره في جدول الأعمال حتى دور الانعقاد المقبل).

التقرير الأول للجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية والمدرج بصفة الاستعجال بشأن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والاقتراحات بقوانين ذات الصلة.

التقرير الرابع والثمانون للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة.

التقرير الرابع للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن:

1 - التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم.

2 - الاقتراح بقانون في شأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم.

3 - الاقتراح بقانون في شأن حفظ القرآن الكريم.

التقرير الثاني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن :

1 - الاقتراحين بقانونين في شأن

(في جلسة 2016/3/15م طلبت الحكومة -نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة تأجيل نظر الموضوع آنف الذكر لمدة أسبوعين - فأجيب إلى طلبها).

اقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق في المخالفات والتجاوزات في المشروعات والعقود والأوامر التغييرية والمشاريع التي عليها شبهات مالية وكذلك الترقبات المخالفة في مؤسسة البترول الوطنية والشركات التابعة لها (عدد أعضائها خمسة ومدتها ستة أشهر).

(في جلسة 2016/3/15م طلبت الحكومة -نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة تأجيل نظر الموضوع آنف الذكر لمدة أسبوعين - فأجيب إلى طلبها)

اقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق للبحث في تداعيات الإضراب الأخير من قبل العاملين في الشركات النفطية والنقابات العمالية.

(في جلسة 2016/5/10م طلبت الحكومة - وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة تأجيل نظر الموضوع آنف الذكر لمدة أسبوعين - فأجيب إلى طلبها).

البند الثامن: التقرير السادس للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن تقارير المتابعة للخطة السنوية 2014/2015م تطبيقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم (60) لسنة 1986م بشأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمادة التاسعة من القانون رقم (119) لسنة 2014م بإصدار الخطة السنوية 2015/2014م.

التقرير السابع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن تقرير ديوان المحاسبة الخاص بتقييم كفاءة وفعالية النظم التشغيلية للهيئة

إدارة العامة للجمارك.

تضمن جدول أعمال جلسة بعد غد الثلاثاء 37 بنداً منها طلب برفع الحصانة عن النائب سلطان اللغصم في قضية جنح صحافة والمدولة الثانية للمشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية وكذلك المدولة الثانية على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت. وينظر المجلس في تقرير اللجنة الصحية عن قانوني العمل في القطاع الأهلي والمناقصات العامة وتعديل قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نظام قوة الشرطة وإلى التفاصيل.

تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010م في شأن العمل في القطاع الأهلي (وعددها (4) اقتراحات بقوانين).

2 - المشروعين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010م في شأن العمل في القطاع الأهلي.

التقرير الرابع والعشرون للتعديل السادس عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بشأن المناقصات العامة المقدم من الحكومة والاقتراحات بقوانين ذات الصلة.

التقرير الخامس والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (180) من القانون رقم (12) لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

التقرير الثالث للجنة الشؤون الداخلية والدفاع والمدرج بصفة الاستعجال عن:

1 - المشروعين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968م بشأن نظام قوة الشرطة.

2 - الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968م بشأن نظام قوة الشرطة وعددها أربعة اقتراحات.

التقرير الثاني للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن:

1 - مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 1962م بتنظيم السجون.

2 - الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (90 مكرراً) إلى القانون رقم (26) لسنة 1962م بتنظيم السجون.

البند السابع: اقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على أسباب التجاوزات والمخالفات في التعيينات الأخيرة في الإدارة العامة للجمارك.

التقرير الخامس والعشرون للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

1 - الاقتراحات بقوانين في شأن

البند الاول: التصديق على المصبتين التاليين:

● (1/1353) بتاريخ 2016/5/24م

● (1353/ب) بتاريخ 2016/5/25م

البند الثاني: كشف الأوراق والرسائل الواردة.

البند الثالث: الأسئلة: (وتنظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن ياتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة)

البند الرابع: طلبات رفع الحصانة: التقرير الحادي والستون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن العضو سلطان جدعان الشمري في القضية رقم (2016/45) جنح صحافة).

البند الخامس: الإحالات (حسبما هو وارد في الكشف المرفقة)

البند السادس: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين:

المدولة الثانية على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والذي سبق أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 2016/5/24م.

(التقرير الخامس للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل)

المدولة الثانية على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت والذي سبق أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 2016/5/25م.

(التقرير الثلاثون للجنة المرافق العامة)

التقرير الخامس والعشرون للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

1 - الاقتراحات بقوانين في شأن

لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والقضاء على التأييد الوظيفي والترهل الإداري

التشريعية تقرر النذب والتعيين في السلك الدبلوماسي لمدة لا تتجاوز 4 سنوات لاتحدد



جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

ويكون النذب أو التعيين أو الإعادة في تلك الوظائف - فيما عدا السلك العسكري - لمدة لا تتجاوز أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

- رأت اللجنة انه من الأنسب تعديل عنوان المقترح على ضوء ما تم تعديله سلفا ليكون كالتالي: اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة الى المادة (48 مكررا) من القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين عن اعضائها على الاقتراح بقانون مع الاخذ بالاعتبار التعديلات المبينة أعلاه.

الفنية بالسفارات الكويتية بالخارج الثقافية والصحية والتجارية وغيرها. وبذلك يكون نص المادة بعد التعديل كالتالي:

كما جاء بالمقترح. كما رأت تعديل صياغة الفقرة المضافة حتى تتسق مع نص المادة (48 مكررا) المشار اليها وتشمل جميع الملحقيين

شؤون الموظفين الفنيين والملحقين الموفدين للعمل بالبعثات بالخارج بدلا من ان تكون الاضافة على المادة (15) من القانون المشار اليه

وذلك من خلال اضافة فقرة اخيرة الى المادة (15) من القانون المشار اليه والتي حددت مدة النذب او التعيين أو الإعادة في وظائف الملحقات الصحية او الثقافية او ما يماثلها - فيما عدا السلك الدبلوماسي والعسكري- في الخارج بمدة لا تتجاوز اربع سنوات غير قابلة للتجديد.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جديدة بالاهتمام كونها تهدف الى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص إلا انها اجرت بعض التعديلات عليه وذلك على النحو التالي:

- رأت اللجنة انه من الأنسب ان تضاف فقرة جديدة الى المادة (487 مكررا) كونها تناولت

أحالت اللجنة التشريعية تقريرها عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة الى المادة (15) من القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 2016/5/15 حيث تبين لها ان الاقتراح بقانون المشار اليه يهدف - حسبما ورد في مذكرته الايضاحية - الى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والقضاء على التأييد الوظيفي والترهل الإداري الذي أصاب الملحقيين الصحية والثقافية وما يماثلها في الخارج مما انعكس سلبا على العمل فيها وعلى ما تقدمه من خدمات جوهريه للكويتيين في الخارج.

.. وترفض ربط شبكات الصرف الصحي بشبكات الأمطار من دون ترخيص الجهات المعنية

حيث نصت على اضافة بند جديد برقم (4) الى المادة (13) وبالرجوع للنص الحالي للمدة يتضح انها تضمنت ارقام بندين لذا يفترض ان يكون البند الجديد رقم (3).

سابعاً: رأت اللجنة ان موقع الفقرة الجديدة المضافة للمادة الثالثة من الاقتراح في المادة (101) غير صحيح وذلك لأن القانون تضمن باباً كاملاً للعقوبات متضمن باباً كاملاً للعقوبات من المادة (128 الى 157) والمادة (101) ليس لها ارتباط بالفقرة المتضمنة للعقوبة المقترحة لذلك من المفترض ان يكون محل الفقرة المضافة في المادة الثالثة من الاقتراح هو المادة (151) من القانون.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون بعد الاخذ بالملاحظات.

واحدة لذلك رأت اللجنة ان يكون نص الفقرة الثانية من المادة (149) كالتالي:

ويعاقب كل من يخالف احكام المواد (1047) والحظر المنصوص عليه في المادة (107) والمادة (108) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

3 - لاحظت اللجنة ان الفقرة الثانية من المادة (149) قررت عقوبة الحبس من دون الغرامة الامر الذي يتطلب من اللجنة المختصة اعادة النظر فيها بعد الاستماع لرأي الجهات المعنية في هذا الشأن.

خامساً: رأت اللجنة انه من الافضل اضافة عبارة (لا تزيد على) في نهاية السطر الثالث من المادة (155) لتكون كالتالي:

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن... وذلك لأن الصياغة التي جاء بها الاقتراح قرر عقوبة الحبس سنة من دون منح القاضي سلطة تقديرية بتوقيع عقوبة اقل. سادساً: ورد خطأ مادي في المادة الثانية من الاقتراح بقانون

مقيدة للحرية او مالية لأشخاص عامة فيفترض ان تكون المسؤولية في هذا الصدد مسؤولية سياسية. رابعاً: المادة (149) رأت اللجنة ثلاث ملاحظات عليها تلخصت بالآتي:

1 - تعارض الفقرة الاولى منها مع المادة (100) المعدلة بالاقتراح بقانون حيث ان الفقرة الاولى من المادة (149) قررت عقوبة لكل من يخالف احكام الفقرة الاولى من المادة (100) التي جعلها الاقتراح بقانون فقرة واحدة ولمعالجة هذا التعارض يجيب ان تكون المادة (100) مكونة من فقرتين كما هي الآن في النص الحالي.

2 - إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (149) لضبطها من جهة وذلك باستخدام لفظ (يخالف) بدلا من (خالف) حيث رأت اللجنة استبدال هذا اللفظ في جميع مواد العقوبات الواردة في الاقتراح بقانون ومن جهة اخرى لمعالجة تعارض الفقرة الثانية من المادة (149) مع المادة (107) حيث قررت عقوبة لكل من يخالف احكام الفقرة الثالثة من المادة (107) في ان هذه المادة مكونة من فقرة

المقترح على المادة (132) فقرة اخيرة والتي قررت عقوبة على مخالفة احكام الفقرة الاولى من المادة (38) وعقوبة اخرى على مخالفة احكام الفقرة الثانية من ذات المادة.

تكون المادة كالتالي: يحظر أي ربط على شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بطريق ارادي أو غير ارادي مباشر أو غير مباشر من دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المعنية.

وتلتزم الجهات المعنية بإنشاء تلك الشبكات وصيانتها وبالمراقبة عليها ومنع أية تعديلات تؤدي الى استخدامها بشكل يخالف الغرض المخصصة من اجله وبما يضمن كفاءة محطات المعالجة وسلامة البيئة البحرية. ثالثاً: المواد (37 و 90 و 93) رأت اللجنة ان التجريم على مخالفة احكامها والذي نصت عليه المادتان (132) و (147) غير سليم وذلك لأن المسؤوليات الواردة فيها جميعها مسؤوليات عامة تلتزم بها جهات عامة في الدولة ومن غير المتصور النص على عقوبات

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء خاليا من شبهة مخالفة احكام الدستور كما وُضع بصياغة منضبطة بشكل عام بهدف الوصول الى تشريع شامل وفعال لتحسين الأداء في المجالات التي نظمها القانون إلا أن هناك العديد من الملاحظات القانونية سواء بالتعديل أو الإضافة وذلك لضبط صياغة بعض مواد الاقتراح بقانون أوردتها اللجنة على النحو الآتي:

اولاً: المواد (36 و 100 و 101 و 171) لم يراع فيها الشكل الذي جاءت فيه بالقانون الحالي حيث انها تضمنت في القانون الحالي فقرتين في حين انه تم دمجها بالاقتراح المشار اليه لتكون فقرة واحدة مما قد يربط تعارضاً في احكامها مع احكام مواد اخرى في القانون ارتبطت بفقرة محددة في هذه المواد قبل الدمج وهو ما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: المادة (38) رأت اللجنة اعادة صياغتها لتتضمن فقرتين وذلك لضبط الصياغة من جهة وحتى تتسق مع ما جاء بالتعديل

أحالت لجنة الشؤون التشريعية تقريرها عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2016/5/15 حيث تبين لها ان الاقتراح بقانون المشار اليه يهدف - حسبما ورد في مذكرته الايضاحية - الى معالجة أوجه القصور التي كشفتها التجربة العملية للقانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة وسد الثغرات التي لحقت وذلك بضبط صياغة بعض المواد وإزالة تعارض احكام القانون وإضفاء المرونة لبعض النصوص والإجراءات التي قررتها وتوسيع دائرة الاستثناءات لدواع عملية وضرورية والنص على جزاءات عند مخالفة بعض الأحكام قد أغفلها القانون الحالي.

حيث تضمن الاقتراح بقانون تعديل عدد من المواد وإضافة أحكام جديدة لمواد قائمة وإلغاء مادة واحدة هي المادة (87) لانتفاء الحاجة لها بعد إجراء التعديلات.

أنجزت تقريرها عن العمل في القطاع الأهلي وأقرت غرامة لا تقل عن 3 آلاف دينار ولا تتجاوز 10 آلاف

الصحية: تشديد العقوبة على من يثبت متاجرته في العمالة



جانب من اجتماع سابق للجنة الصحية

أنجزت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل تقريرها الخامس والعشرين عن:

1 - الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض احكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي. وعددها 4 اقتراحات بقوانين.

2 - المشروعين بقانونين في شأن تعديل بعض احكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

وقد حددته لجنة الأولويات ضمن أولويات جلسة المجلس ليومي 24 و25/5/2016.

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين والمشروعين بقانونين (سالفة الذكر) وتبين لها الآتي:

- الاقتراح بقانون (الأول): يهدف من خلال اضافة نص صريح برقم 3 مكررا الى سريان احكام قانون العمل في القطاع الأهلي على اصحاب المزارع والعاملين.

- الاقتراح بقانون (الثاني): يهدف من خلال التعديل على المادة 138 من القانون الحالي الى الحفاظ على حقوق العمالة ومصالح المجتمع الكويتي حيث يعتمد بعض اصحاب الأعمال الى استقدام عمالة من خارج البلاد مقابل مبلغ نقدي يتم الاتفاق عليه مسبقا بين الطرفين نظير دخول العامل البلاد ثم يثبت فعليا عدم حاجة صاحب العمل له فكان من الملائم تشديد العقوبة على الجريمة بجعل حدها

الاقصى بما لا يتجاوز خمس سنوات مع تشديد الغرامة بحيث لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين مع جواز اقتراح الحكم بعقوبة تبعية تتمثل في جواز اقتران الحكم الصادر ضد المخالف بالغاء التخصيص الصادر له بأي من القسائم لممارسة النشاط فضلا عن جواز سحب ترخيص الشركة المخالفة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالادانة.

ان دواعي الاقتراح بتشديد الجزاء على المخالفين لشروط وضوابط واجراءات استقدام العمالة الوافدة وتشغيلها يكمن بخطر الجريمة

تشديد الجزاء بسبب خطورة الجريمة وأثارها السلبية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

الاصلي ومنشأته بالضرر لتكلف هذا الاخير بمقابل مهلة الاخطار دون عمل حقيقي من العامل علاوة على اضطراب رب العمل واجباره على قبول العامل المهمل والمتكاسل الضار بالمنشأة والذي ثبتت عدم كفاءته بعد انتهاء فترة اختباره التي يعمد فيها لاطهار تفانيه واجادته وحرصه على المنشأة خلال التقييم المبدئي حتى اذا ما تم قبوله وانتهاء فترة الاختبار والتجربة بانت مساوئه وعيوبه وعدم صلاحيته للعمل والتي لا ينهض علاجاً لها حق رب العمل في استعمال جزاء الخصم ولا يكون لها من علاج سوى الاقصاء.

- مشروع القانون (الأول): ويهدف من خلال تعديل المادة 57 من القانون رقم 6 لسنة 2010 الى الزام صاحب العمل الذي يستخدم عمالاً لديه بدفع مستحققاتهم في المؤسسات المالية المحلية لضمان حصولهم عليها مع اخطار الهيئة العامة للقوى العاملة بالكشوف الدالة على ذلك على ان يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المالية بتحديد تلك المؤسسات المالية كما يجيز اعفاء بعض الانشطة بقرار يصدر من مجلس الوزراء من تحويل اجور العمالة الوافدة الى المؤسسات المالية المحلية.

- مشروع القانون (الثاني): ويهدف الى فرض عقوبات اشد من سابقتها بما يضمن اعلى درجات الحماية القانونية للعمالة الخاضعة لقانون العمل وضبط سوق العمالة بالقطاع الأهلي والقضاء على المنازعات العمالية التي قد تنشأ عند تطبيق احكام القانون والحد من النفقات المالية التي تتكبدها الاجهزة الحكومية المعنية في هذا الشأن لمعالجة المشكلات الناجمة عن مخالفات اصحاب الاعمال وذلك من خلال تعديل المواد ارقام 138 و140 و142 من القانون الحالي.

كما اطلعت اللجنة على تقريرتي اللجنة التشريعية والقانونية 24

ويعرضها للاخطار ويقلل عامل الامان المطلوب في المنشآت فضلا عن تسببه بخسائر كبيرة للمواطنين في انشاءاتهم الخاصة والحكومة في انشاءاتها الحكومية.

- الاقتراح بقانون (الرابع): يهدف الاقتراح من خلال تعديل المادة 44 بشأن تعديل مهلة الاخطار الواجب مراعاتها قانونا قبل انتهاء العقد غير المحدد المدة وسد الثغرة والحيلة القانونية التي ينال بها العامل من رب العمل القديم والجديد على حد سواء بالجمع بين اجره عن فترة الاختبار - خصوصا بنظام الدوام الجزئي - مع استحقاقه لمقابل مهلة الاخطار وهو ما يعود على رب العمل

يحظر تشغيل العامل في المهن الكهربائية او الصحية ما لم يكن لديه مؤهل دراسي مختص بهذه المهنة من موطنه على الا يقل عن درجة الدبلوم مصدقا عليه ومعتمدا حسب الاصول في دولة الكويت مع وضع الضوابط والقواعد للكشف عن العمالة ذات الخبرة وغير المدربة اذ تعتبر اعمال الكهرباء والأعمال الصحية ركيزة اساسية للبنية التحتية في انشاء المباني الأهلية والحكومية وبالرغم من اهمية هاتين المهنتين الا انه يوجد تسرب الى هذه المهنة من قبل العمالة غير المختصة بتنفيذها والتي تفتقر الى ادنى درجات المهنية في تنفيذها مما يهدد عملية انشاء المباني

من المشاريع خاصة مشاريع الشباب قد تتعطل بسبب تشدد وزارة الشؤون في استقدام عمالة متخصصة تتناسب مع متطلبات المشروع وذلك بسبب انخفاض الكفاءة المهنية للعمالة الداخلية بحيث انها تكون غير مؤهلة بالقدر الكافي كما انها غالبا لا تملك الخبرة الكافية. 5 - التأثير سلبا على العامل نفسه الذي يدخل البلاد ويجد نفسه بلا اي ضمان او حقوق لديه على الكفيل.

- الاقتراح بقانون (الثالث): ويهدف الاقتراح من خلال اضافة مادة جديدة برقم 31 مكررا الى حماية المصلحة العامة من جانب والمصلحة الخاصة للمواطنين من جانب آخر بحيث

واثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمتخللة في الآتي:

1 - اختلال التركيبة السكانية.

2 - زيادة معدلات الجرائم اذ ان وجود كم هائل من العمالة الموجودة في المجتمع والقادمة بلا عمل محدد قد يلجأ معه العامل لارتكاب العديد من الافعال غير المشروعة هربا من الالتزامات المالية القائمة عليه.

3 - التأثير على سمعة الدولة في الداخل والخارج وتأخر تصنيف الكويت في ترتيب الدولة الراعية لحقوق العمالة ودخولها ضمن القائمة السوداء للدول المتاجرة بالبشر.

4 - التأثير سلبا على القطاع الخاص فنجد عددا كبيرا

6 شكاوى

تضمن كشف العرائض والشكاوى 6 شكاوى جاءت كالتالي:

- مقدمة من ولي أمر طالب في جامعة الخليج الخاصة والمبتعث فيها من المجلس الأعلى للمعاقين يتضرر من الخلاف المادي بين وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للمعاقين مما تسبب في عدم تسجيل الطالب في هذا الفصل.

- مقدمة من مواطنة تتضرر من قرار إدارة مدرسة النور المشتركة (بنين) التابعة للمعاهد الخاصة على ما وقع من ظلم وتعسف في درجات ابنها.

- مقدمة من مواطن يتضرر من قرار وزارة التعليم العالي بعدم معادلة الشهادة الحاصل عليها من مملكة البحرين.

- مقدمة من مواطن يتضرر من قرار شركة نفط الخليج

التابعة للقطاع النفطي الخاص بتسريح عدد من المواطنين تحت بند عقود المقاولين من اعمالهم من دون وجه حق.

- مقدمة من شركة الميموني لنقل البضائع تتضرر مما تقوم به شركة جلوبال كليرنج هاوس ستمتز المتعاقدة مع الادارة العامة للجمارك من التكبس غير المشروع بالمخالفة لقانون الجمارك.

- مقدمة من شركة بتكم لوجيستك لنقل البضائع تتضرر مما تقوم به شركة جلوبال كليرنج هاوس ستمتز المتعاقدة مع الادارة العامة للجمارك من التكبس غير المشروع بالمخالفة لقانون الجمارك الموحد.

إلزامه بدفع مستحقاتهم في المؤسسات المالية المحلية لضمان حصولهم عليها

جواز اقتران الحكم الصادر ضد صاحب العمل بالغاء التخصيص لمدة 3 سنوات

لثمة المنشور ص10

و98 حول الاقتراحين بقانونين الاول والثاني والذي انتهت فيهما وباجماع آراء الاعضاء الحاضرين الى الآتي:

- عدم الموافقة على الاقتراح الاول وذلك ان الغرض والغاية منه متحققة بقانون العمل في القطاع الأهلي الحالي ومنظمة بقرارات تصدر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني ذلك ان الاقتراح بقانون جيد الفكرة ان تضمن تعديل الجزاء بما يتناسب مع خطورة الجريمة وأثارها السلبية على التركيبة السكانية والوضع الاجتماعي وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الدولة وشركات القطاع الخاص والعامل نفسه.

وقد استمعت اللجنة الى رأي الحكومة ممثلاً بالهيئة العامة للقوى العاملة الذين ابدوا موافقتهم على ما انتهت اليه اللجنة التشريعية في شأن اضافة المادة 3 مكرراً ان لا توجد جدوى من الاقتراح بقانون كون الهدف منه متحققاً فعلاً في القانون الأصلي كما على عدم جدوى الاقتراح باضافة مادة 31 مكرراً كون الغرض منه متحققاً فعلاً في المادة 28 من القانون والتي تنص على عدم جواز تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل المبينة في العقد او لا تتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على اساسها بالإضافة الى وجود مركز اعتماد مستويات المهارة المهنية التابع للهيئة العامة للقوى العاملة والمتوقع ان يمارس اختصاصاته في توصيف الوظائف واعداد الاختبارات المهنية للكثير من المهن وسيتم تطبيقها على العمالة الوافدة في الفترة المقبلة.

اما في شأن تعديل المادة 44 فان الهيئة ترى ان النص الأصلي اكثر اتساقاً مع التوازن في علاقة العامل وصاحب العمل المرسوخة في القانون بمشاركة اطراف علاقة العمل كما ان المادتين 4 و11 من الاتفاقية 158 انهاء الخدمة لسنة 1982 لمنظمة العمل الدولية تتضمنان معيار المعقولة كأساس للتعويض وتحديد المدة



تعديلات قانون العمل الأهلي على طاولة المجلس الجلسة المقبلة

بتعديل المادة 138 بشأن تجميد والغاء التراخيص حيث رأى انها تتعلق بصلاحيات الجهات المختصة ويستحسن مشاورتها كما اكدوا ان العقوبات المقترحة يجب ان ينظر اليها في ضوء مبدأ التدرج في الجزاءات ووجود مدد للانذارات القانونية. كما استمعت اللجنة الى آراء ممثلي الجهات الأهلية سألني الذكر حول الاقتراحات سألته الذكر وكانت على النحو التالي:

- غرفة تجارة وصناعة الكويت: عبر عن رأي الغرفة في المواد المقترحة بوجه عام ان تتفق الغرفة على اعتبار اصحاب المزارع اصحاب عمل باعتبار انهم اطراف منتجة مثلهم مثل اندادهم في الأنشطة الأخرى وعلى عدم جدوى اضافة المادة 31 مكرراً بشأن المهن الكهربائية اعتماداً على وجود منظومة المؤهلات الكويتية التابعة للهيئة العامة للقوى العاملة والغرفة مع الموافقة على الاقتراح بتعديل المادة 44 في شأن تعديل مهلة الاخطار الواجب مراعاتها قانوناً قبل ابقاء العقد غير محدد المدة واعتبرت الغرفة ان الاقتراح بتعديل المادة 57 في شأن ارسال كشوف مستحقات العاملين للهيئة بطلب منها مقبول ومناسب ويتواءم مع تبسيط الاجراءات كما ابدوا تحفظهم على تعديل المادة 138 ان العقوبات المقترحة تنطوي على مبالغة شديدة لا مبرر لها وطالبت الغرفة ان لا يكون تغليظ العقوبات بديلاً عن الرقابة.

اتحاد عمال الكويت يؤيد تشديد العقوبة على أصحاب العمل المخالفين

عدم الامان الوظيفي في القطاع الخاص.

أما في شأن الاقتراح بتعديل المادة (57) فإن النقابة تبدي عدم الموافقة على تعديل وجوبية إرسال كشف تحويل الرواتب للهيئة ليكون بطلب منها واستثناء بعض الفئات إذ يتعارض تطبيق هذه المادة مع مواد أخرى في القانون مرتبطة مباشرة معها وهي المواد (28 و29 و30 و35 و40 و38 و59 و63) فكيف يتسنى للهيئة مراقبة عقود العمل ومراقبة صناديق الجزاءات ومدى التزام صاحب العمل بلائحة الجزاءات ومراقبة ضمانات تحصيل الديون ودين النفقة والاجور فضلاً عن التعارض مع صندوق المخالفات لذا ترى عدم التعديل على المادة وإلزام كافة الجهات بتزويد هيئة القوى العاملة بكشوف الرواتب وفي شأن مواد العقوبات فإن النقابة تؤيد تغليظ العقوبات وتقتصر اضافة ان تشمل التراخيص الصادرة من البلدية على المادة (138) المقترحة على الجزاء التبعية بسحب التراخيص.

وبناء على ما سبق وبعد المناقشة وتبادل الآراء والاستماع الى وجهات النظر المختلفة انتهت اللجنة في تقريرها الى التالي:

- عدم الموافقة على اضافة مادة جديدة برقم (3 مكرراً) ذلك ان الغاية من الاقتراح بقانون المشار اليه منتحقة بالقانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي إذ إن القانون ينظم علاقات العمل بشكل عام والعلاقة بين المزارع وصاحب العمل هي علاقة عمل تخضع لأحكام القانون.

- عدم الموافقة على اضافة مادة جديدة برقم (31 مكرراً) إذ إن الغرض من التعديل متحقق فعلاً في المادة (28) من القانون وكذلك وجود مركز اعتماد مستويات المهارة المهنية تابع للهيئة العامة للقوى العاملة.

- الإبقاء على النص الأصلي للمادة (44): ذلك ان النص الأصلي اكثر اتساقاً مع التوازن في علاقة

المقترح متحقق فعلاً في القانون الحالي بدليل احتواء جدول نسب العمالة الوطنية على نسبة 3% لنشاط الزراعة وكذلك عدم جدوى اضافة المادة 31 مكرراً في شأن تشغيل العامل في المهن الكهربائية والصحية وذلك لوجود مركز اعتماد مستويات المهارة المهنية التابعة للهيئة العامة للقوى العاملة كما تحفظت النقابة على تعديل المادة 44 متمسكة بالنص الأصلي والذي اتفقت عليه كافة الاطراف ابان مناقشة قانون العمل في القطاع الأهلي 2010/6 معتبراً تقليل مدة الإنذار تراجعاً عن السياسة العمالية المرسوخة في القانون والتي تعبر عن توافق بين اطراف العلاقات العمالية وخاصة ان كل العقود حالياً وحتى العقود محددة المدة قامت جهات العمل بتحويلها الى عقود غير محددة المدة وبالمذاق في قطاع البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار وشركات الاتصالات وترى النقابة الإبقاء على النص كما هو خاصة بعد الازمات السابقة التي مرت بها العمالة من خلال الفصل وحالات التفنيش الجماعي والتي نتجت عنها مشاكل مادية واجتماعية للعاملين وتؤكد النقابة انها مع اعطاء المزيد من المميزات والحقوق للعاملين وليس انتقاصها خصوصاً ان الدولة متجهة نحو خصوصية وهو ما يعني ان غطاء هذا القانون سيغطى الكثير من الكويتيين مستقبلاً خصوصاً في ظل

فرض عقوبات أشد لضمان أعلى درجات الحماية القانونية للعمالة الخاضعة لقانون العمل

رفض اشتراط المؤهل التخصصي للعمل في المهن الكهربائية والصحية

تلمة المنشور ص11



جانب من إحدى جلسات المجلس

**التعديلات الجديدة
تحد من زيادة
معدلات الجرائم
وتعالج اختلال
التركيبة السكانية**

نصت المادة (138) على عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بدلا من الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار لكل صاحب عمل يخالف احكام الفقرة الثانية من المادة (10) المعدلة بالقانون رقم (108) لسنة 2013 من دون إخلال بحق الجهة الادارية في الإبعاد الإداري للعامل المخالف.

وفرضت المادة (140) عقوبة على كل من لم يمكن الموظف المختص من القيام بواجباته الوظيفية وصلاحياته المقررة له وفقا للمادتين (133) و(134) من القانون وهي غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار بدلا من الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار ونص على مضاعفة الغرامة في حالة العود. كما تم تعديل العقوبة الواردة في المادة (142) والخاصة بمعاينة كل من يخالف الاوامر الصادرة بالوقف أو الغلق عملا بحكم المادة (135) من القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار بدلا من الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار وذلك من دون تلافي المخالفات التي اعلنه بها المفتش المختص.

وقد اضيفت فقرة اخيرة الى المادة (146) تقضي بأحقية المحكمة بفرض تعويض على كل صاحب عمل يتعنت في صرف مستحقات العامل يساوي 1% من قيمة المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتبارا من تاريخ تقديم العامل طلب الى ادارة العمل المختصة وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة (146) مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة امام ذات المحكمة بأية تعويضات اخرى وذلك حماية للعامل من تعنت اصحاب الاعمال في صرف مستحقاتهم.

العمالة الوافدة الى المؤسسات المالية المحلية. ونظرا لزيادة ظاهرة قيام اصحاب العمل باستقدام عمالة وافدة أو استخدام عمالة من داخل البلاد أو لا يتم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم مما يترتب عليه العديد من المعوقات للعمل بالقطاع الاهلي بصفة خاصة وللوزارات والجهات الحكومية بصفة عامة وما قد ينجم عنه من مشكلات تؤثر سلبا على تنظيم سوق العمل والعمالة الوافدة وعلى مناخ الاستثمار بالبلاد وما يتبع ذلك من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي للدولة.

ولما كان القانون المشار اليه قد حدد في فصله الثاني من الباب السادس العقوبات المقررة على مخالفات اصحاب العمل إلا ان الواقع العملي اثبت عدم كفاية تلك العقوبات في تحقيق الغاية التي تبناها المشرع عند وضعها لمواجهة تلك المخالفات لذلك كان لازما ان يتم اعادة النظر في تلك العقوبات بما يتناسب مع الواقع وذلك لتحقيق الردع العام والخاص للعقوبة وضبط سوق العمالة بالقطاع الاهلي وذلك بإعادة تنظيم العقوبات وفرض عقوبات اشد من سابقتها بما يضمن أعلى درجات الحماية القانونية للعمالة الخاضعة لقانون العمل.

وعليه فقد تم تعديل المواد ارقام (138) و(140) و(142) وتشديد العقوبات على المخالفين حيث

فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الاهلي على الآتي:

مرت تشريعات العمل في القطاع الاهلي والنفطي بدولة الكويت بالعديد من المراحل وذلك حسب طبيعة كل مرحلة وخصائصها ومستجداتها على المستويين المحلي والدولي وجاءت التشريعات لمواكبة التطور الاقتصادي للكويت بدءا من عام 1959 مروراً بالمرسوم الاميري رقم (43) لسنة 1960 وانتهاء بالقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الاهلي والذي استهدف فيه المشرع تحقيق حزمة من الاهداف حيث حرص على إعادة التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية: رب العمل والعامل وقد تم تعديل المادة (57) لتنص على حق الهيئة العامة للقوى العاملة بطلب صورة من كشوف مستحقات العمالة المرسله الى المؤسسات المالية المحلية لغرض فرض رقابتها على التزام اصحاب صاحب العمل بدفع المستحقات وفقا لما نص عليه ومراعاة لبعض العقود التي تبرمها بعض الجهات مثل وزارة الدفاع والثقافة وبعض

المادة (42): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف امر الوقف أو الغلق الصادر عملا بأحكام المادة (135) من هذا القانون من دون تلافي المخالفات التي اعلنه بها المفتش المختص. المادة الثانية: تضاف الى المادة (146) من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار اليه فقرة اخيرة نصها كالتالي:

وإذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل فلها ان تقضي له بتعويض يساوي 1% من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة الاولى ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة (145) من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات اخرى.

المادة (42): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف امر الوقف أو الغلق الصادر عملا بأحكام المادة (135) من هذا القانون من دون تلافي المخالفات التي اعلنه بها المفتش المختص. المادة الثانية: تضاف الى المادة (146) من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار اليه فقرة اخيرة نصها كالتالي:

وإذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل فلها ان تقضي له بتعويض يساوي 1% من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة الاولى ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة (145) من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات اخرى.

المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون. المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل

المادة (140): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا

التحويل المرسله لتلك المؤسسات المالية.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المالية بتحديد المؤسسات المالية وقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات والاجراءات التنظيمية في هذا الشأن.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء اعفاء بعض الأنشطة من تحويل اجور العمالة الوافدة الى المؤسسات المالية المحلية.

المادة (138): مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة - عن كل عامل - لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل يخالف احكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة.

وفي حال التحاق العامل بالعمل لدى صاحب عمل آخر بالمخالفة للاحكام المادة (10) فقرة (2) المشار اليها يعاقب صاحب العمل الآخر بذات العقوبة الواردة في الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك من دون إخلال بحق الجهة الادارية في إبعاد العامل المخالف.

المادة (140): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا

العامل وصاحب العمل المرسله في القانون بمشاركة اطراف علاقة العمل كما ان المادتين (4) و (11) من الاتفاقية 158 (إنهاء الخدمة) لسنة 1982 لمنظمة العمل الدولية تتضمنان معيار المعقولة كأساس للتعويض وتحديد المدة في حالة إنهاء الخدمة من قبل صاحب العمل.

- الموافقة على ربط إرسال كشوفات تحويل مستحقات العاملين لدى صاحب العمل الذي يستخدم عمالة لا تقل عن خمسة عمال - لدى المؤسسات المالية المحلية ومنح الهيئة العامة للقوى العامة حق طلب صورة من الكشوف المرسله وجواز إعفاء بعض الأنشطة - بقرار من مجلس الوزراء - من تحويل اجور العمالة الوافدة الى المؤسسات المالية المحلية.

- الموافقة على تعديل العقوبات في المواد العقابية بفرض عقوبات اشد من سابقتها بما يضمن أعلى درجات الحماية القانونية للعمالة الخاضعة لقانون العمل وضبط سوق العمالة بالقطاع الاهلي والقضاء على المنازعات العمالية التي قد تنشأ عند تطبيق احكام القانون.

قرار اللجنة

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء اعضائها الحاضرين إلى الآتي: أولاً: الموافقة (بعد التعديل) على الاقتراح بقانون الثاني والمشروعين بقانونين ذلك وفق الوارد في الجدول المقارن. ثانياً: عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين (الاول والثالث والرابع).

المادة الاولى: يستبدل بنصوص المواد (57) و(138) و(140) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار اليه النصوص الآتية:

المادة (57): يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا لا يقل عن خمسة عمال وفقا لأحكام هذا القانون ان يدفع مستحقات العاملين لديه في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية وللهيئة العامة للقوى العاملة ان تطلب صورة من كشوف

ديوان المحاسبة يلاحظ بطء الإجراءات التنفيذية للانتهاء من المشاريع البيئية



مبنى ديوان المحاسبة

الكويتية بأعداد الحساب الختامي سنويا فقد ارسل الديوان عدة كتب كان آخرها الكتاب رقم 1/1/3 - س 43 بتاريخ 2016/2/16 الى المجلس بشأن اعادة النظر في طلبه السابق بخصوص تكليف الديوان بموافاة لجنة الميزانيات والحساب الختامي بتقرير تفصيلي سنوي بدلا من كل ستة اشهر الا انه وحتى تاريخه لم يتم موافاة الديوان برد المجلس في هذا الخصوص.

1 - بطء الاجراءات التنفيذية للانتهاء من مشاريع اعادة تأهيل البيئة.

لاحظ الديوان تدني اجمالي التعاقدات والنفقات الاخرى وكذلك اجمالي المبالغ المنصرفة لمشاريع تأهيل البيئة مقابل المبالغ المقررة من الامم المتحدة للمطالبات البيئية حيث بلغت على التوالي 4.4 % و 2.8 % كما تبين بعد دراسة الخطط المعدة من نقطة الارتباط تأخر الانجاز الفعلي للانشطة عما هو مخطط له وينوه الديوان إلى ان مستوى الانجاز للخطط التنظيمية يقارن بمقارنة الانجاز الفعلي لمراحل الخططة بالخططة الاصلية التي من المفترض ان توضح كافة الانشطة في المشاريع من ناحية الكم والنوع والزمن والتكلفة ولم يتبين للديوان وجود هذا التفصيل في الخطط المعدة من قبل نقطة الارتباط مما لا يوضح كيفية قياس نسب الانجاز في مشاريع البيئة حيث تم الاجتماع ومناقشة الفريق الفني في النقطة وطلب توضيح الخطط بتاريخ 4/13 و 2016/4/28 ولم يتم تزويدنا بها حتى تاريخه.

أحال ديوان المحاسبة على مجلس الأمة تقريره عن تكليف مجلس الأمة عن نتائج فحص ورقابة الديوان على نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة ولاحظ الديوان 3 ملاحظات جوهرية منها بطء الاجراءات التنفيذية للانتهاء من مشاريع اعادة تأهيل البيئة واستنفاد ما يقارب 80 % من الميزانية المخصصة لنقطة الارتباط بالرغم من ضعف نسب وانجاز تنفيذ مشاريع اعادة تأهيل البيئة وفيما يلي تفاصيل اهم الملاحظات عن نتائج اعمال نقطة الارتباط الكويتية: بالاشارة الى كتابكم رقم 5/ص/1-22873 المؤرخ 2010/12/15 والخاص بتكليف ديوان المحاسبة موافاة مجلس الأمة بتقرير تفصيلي كل ستة اشهر عن نتائج فحصه ورقابته على نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة.

يطيب لديوان المحاسبة ان يقدم لكم تقريره بهذا الشأن عن الفترة من 7/1 وحتى 2015/12/31 وذلك في حدود ما توافر لديه من معلومات وبيانات تتعلق بموضوع التكليف ويأمل ان يكون التقرير محققا للاغراض التي جاءت بتكليف المجلس ومعينا له في الحفاظ على المال العام والمصلحة العامة.

علما أنه بناء على طلب ديوان المحاسبة بكتابته المؤرخ 2016/2/21 اصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية وزير النفط بالوكالة قرارا بتشكيل لجنة تحقيق في الملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة ونظرا لقيام نقطة الارتباط

الوجه الذي خصصت له. ويطلب الديوان الالتزام بأحكام قرارات مجلس الوزراء والصرف من الميزانية بما خصصت له. - اهم الملاحظات المستمرة من التقارير السابقة:

1 - عدم الالتزام بقرارات مجلس الوزراء بشأن الحفاظ على الاموال العامة وتحميل نقطة الارتباط بمصروفات تعاقدات تحملها مبالغ مالية دون وجود مردود فعلي مثال على ذلك:

- عقد معهد الكويت للابحاث العلمية بتاريخ 2011/8/2 بمبلغ 9,626,502 دينار كويتي لمدة خمس سنوات.

- اتفاقية الخدمات البيئية وادارة وتشغيل المختبر المركزي مع شركة ايكولوجي اند انفايرومنت بتاريخ 2009/12/17 بمبلغ 6,630,000 دينار كويتي لمدة خمس سنوات لادارة وتشغيل المختبر المركزي.

- عقد تصميم وتنفيذ وصيانة نظام ادارة المعلومات مع شركة ايكولوجي اند انفايرومنت بتاريخ 2010/8/1 بمبلغ 2,388,804 دينار كويتي لمدة خمس سنوات وذلك لتقديم وتطوير وتنفيذ وصيانة نظام ادارة المعلومات لبرنامج مشاريع اعادة تأهيل البيئة.

- عقد الخدمات الاستشارية مع جامعة الكويت بتاريخ 2010/1/17 بمبلغ 2.254.375 دينار كويتي لمدة سنتين لتقديم الخدمات الاستشارية.

وهي عقود سابقة تم انهاؤها من دون الاستفادة منها وتكبد ميزانية نقطة الارتباط بأعباء

نسبة المبالغ المحولة الى الجهات المنفذة للمشاريع البيئية لم تتجاوز 2.8 % من اجمالي قيمة المطالبات ومدة انجاز بعض المشاريع في الجهات المنفذة تمتد الى سنة 2037 حسب الجداول الزمنية المعدة من قبل الجهات المنفذة.

3 - مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم 2015/111 بشأن الموافقة على توفير مبنى بديل.

قامت نقطة الارتباط بابرام عدة عقود مع ثلاث شركات للقيام بأعمال ترميم للمبنى الجديد حيث بلغت قيمة العقود مبلغ 11.960 دينار كويتي حتى تاريخه بالمخالفة للمادة 1 من القرار المذكور والتي ورد فيها ان يكون المقر الجديد من دون رسوم او مقابل ولا يترتب عليه صرف مبالغ للترميم او البناء لكون ميزانية نقطة الارتباط تخص مبالغ تعويضات حيث ان كافة المصروفات التي قامت بها نقطة الارتباط لهذا الشأن تعد مصروفات صرفت بغير

2 - استنفاد ما يقارب 80 % من الميزانية المخصصة لنقطة الارتباط بالرغم من ضعف نسب انجاز تنفيذ مشاريع اعادة تأهيل البيئة.

تبين لدى الفحص استمرار تزايد المصروفات الادارية المخصصة لتسيير اعمال نقطة الارتباط من المبالغ التي تم تخصيصها من قبل الامم المتحدة بواقع 3 % من قيمة مبالغ التعويضات البيئية المدفوعة لدولة الكويت حيث بلغت المصروفات الفعلية والالتزامات المستحقة حتى 2015/12/31 قدره 19,816,668 دينار كويتي وهو ما يعادل 80 % من اجمالي المبلغ المخصص للمصروفات الادارية وقدره 24,597,011 دينار كويتي علما بأنه تم استبعاد المبالغ الناشئة عن الالتزامات المتعلقة بشركة E&E وجامعة الكويت وتحملها على المشاريع البيئية وكذلك تكاليف بعض المستشارين الذين تم نقل تكلفتهم على ميزانية المطالبات علما بان

والتزامات مالية. 2 - مخالفة أحكام المادتين رقمي (140 و 141) من الدستور والمادتين رقمي (1 و 7) من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي. 3 - استثناء نقطة الارتباط من احكام قرار وزير المالية رقم (18) لسنة 1996 من دون مبرر وبالمخالفة لما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (470) لسنة 2001 في هذا الشأن.

4 - استمرار عدم اعتماد الهيكل التنظيمي لنقطة الارتباط الكويتية بالمخالفة للمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001.

5 - استمرار عدم اخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية على النظام المالي والاداري (جدول الرواتب والمزايا المادية والعينية).

6 - الملاحظات التي شابت التعاقد مع المستشارين:

أ - استمرار تعيين مستشاري في نقطة الارتباط من دون العرض على مجلس الخدمة المدنية.

ب - استمرار مخالفة قرار مجلس الوزراء بشأن وقف الاستعانة بالمتقاعدين.

ج - استمرار عدم وجود أسس وضوابط لتعيين المستشارين وعدم الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007.

36 مليون دينار مصروفات هيئة الصناعة في 2013/2014

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

دك فقط ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وأربعة عشر الفا وستمائة وسبعة دنانير كويتيا لا غير وتحول بالكامل الى احتياطي مشروعات الهيئة وذلك حسبما هو وارد بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون.

واربعة وثلاثون الفا ومائة واربعة وتسعون دينارا كويتي لا يفر. مادة ثالثة: بلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات للهيئة العامة للصناعة للسنة المالية 2014/2013 مبلغ 13.314.607

وواحد دينار كويتي لا غير. مادة ثانية: بلغ اجمالي المصروفات بالحساب الختامي للهيئة العامة للصناعة للسنة المالية 2014/2013 مبلغ 36.334.194 دك فقط سنة وثلاثون مليونا وثلاثمائة

مادة أولى: بلغ اجمالي الإيرادات بالحساب الختامي للهيئة العامة للصناعة للسنة المالية 2014/2013 مبلغ 46.648.801 دك فقط تسعة واربعون مليونا وستمائة وثمانية واربعون الفا وثمانمائة

أحال مجلس الوزراء على مجلس الأمة نسخة من المرسوم رقم 119 لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للصناعة للسنة المالية 2014/2013. وجاءت مواده كالآتي:

أدرجت على جدول أعمال جلسة بعد غد الثلاثاء

13 اقتراحا برغبة قدمها 9 نواب

- قدم النائب صالح عاشور اقتراحا برغبة باطلاق اسم سفير الكتاب المرحوم بإذن الله عبدالأمير الفيلي على إحدى المكتبات العامة أو أي مرفق من مرافق الدولة الثقافية.

- قدم النائب عدنان عبدالصمد اقتراحا برغبة بأن يتم معاملة فئة غير الكويتيين من العسكريين سواء ضباط صف أو خفراء والذين حصلوا على الجنسية الكويتية أثناء وجودهم في الخدمة بجهاز الشرطة بنفس معاملة إخوانهم من العسكريين الكويتيين وأن تطبق عليهم عند إحالتهم للتقاعد أحكام المرسوم رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وفي حالة وجود عوائق قانونية فعلى الحكومة أن تقوم باقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

- قدم النائب محمد طنا اقتراحا برغبة بتخصيص مبنى خاص للنساء والولادة في كل من مستشفى الجهراء والفروانية على أن تكون جميع الكوادر والطواقم فيه نسائية ويفضل ان تكون من المسلمات مع تدريب الطواقم بما يتناسب مع الآلية الجديدة وتأهيل الكوادر الحالية لرفع مستوى الكفاءة.

- قدم النائب محمد البراك اقتراحا برغبة بمنح المعلمة والموظفة الكويتية المتزوجة من غير كويتي والأرملة والمطلقة بدل ايجار وعلاوة اطفال في وزارات الدولة اسوة بالمعلمات الوافدات في وزارة التربية.



حمدان العازمي

الى كفيل والموافقة على اضافة مبلغ 100 دينار شهريا الى راتب المعاق بصريا وازادتها الى معاشه التقاعدي بعد انتهاء خدمته والموافقة على من تخرج منهم من كلية الحقوق والقانون في العمل بالنيابة العامة اسوة بنظرائهم الاخرين وفتح المجال لاصحاب هذه الاعاقة من خريجي الثانوية العامة ومن في حكمها للدراسة في الجامعات والمعاهد الحكومية في بعض التخصصات العلمية والموافقة على انشاء مكتبة الكترونية باللغة العربية للمكفوفين.

- قدم النائب جمال العمر اقتراحا برغبة باطلاق اسم عضو مجلس الامة السابق المرحوم بإذن الله تعالى حمد عبدالله الجوعان على احدى مدارس الكويت او على احد الشوارع الرئيسية.

- قدم النائب حمدان العازمي اقتراحا برغبة بنقل محطة الاشغال القديمة الواقعة في منطقة الظهر الي خارج حدود المنطقة السكنية.

- قدم النائب راكان النصف اقتراحا برغبة بتسمية احد الشوارع في دولة الكويت باسم المغفور له بإذن الله تعالى حمد عبدالله محمد الجوعان.



جمال العمر

الصحي اعاقا شديدة ومتوسطة ومنح هوية تكون فعالة لجميع دول العالم وليس فقط داخل الكويت ومنح المعاق اعاقا شديدة او متوسطة علاجا بالخارج لمن لديه ملف اعاقا بالتنسيق مع مكاتب العلاج بالخارج دون اخذ رأي لجان وزارة الصحة مع السماح بمرافقة المعاق لاثنين من المرافقين نظرا للحاجة الاستثنائية لنوعية الاعاقا ومنح مخصصات مالية لمرافقيه وتذاكر سفر ذهابا وايابا اضافة الى تعديل قرار الخصم على سعر تذاكر السفر وزيادتها لاكثر من 50 بالمئة ومنحهم ميزة السفر عبر اي خطوط جوية وتخليص معاملات المعاق ومرافقيه عبر الحدود الجوية والبحرية وانجاز جميع معاملاته الحكومية دون مواعيد وتأخير واعفائه من اي رسوم او ضرائب لدى وزارات الدولة وفي شأن الایعاز لجهات الاختصاص بمنح المزايا المدرجة لذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بإعاقا بصرية كالمكفوفين والمعاقين بإعاقا بصرية شديدة ومتوسطة باقرار الموافقة على العاملين منهم بالحكومة أو الخاص بالحصول على قرض من البنوك المحلية دون الحاجة



أحمد لاري

الخاصة وبرنامج متلازمة الداون.

- قدم النائب أحمد لاري اقتراحين اثنين برغبة في شأن الایعاز للجهات الحكومية المعنية بتذليل العقبات والموافقة على إقرار الحقوق المدرجة لصالح المعاقين من فئة الاعاقة الشديدة والمتوسطة وذلك عن طريق اقرار التأمين

الاقتراحات برغبة المدرجة على جدول أعمال جلسة الثلاثاء	
النائب	عدد الاقتراحات
أحمد القضيبی	4
أحمد لاري	2
جمال العمر	1
حمدان العازمي	1
راكان النصف	1
صالح عاشور	1
عدنان عبد الصمد	1
محمد طنا	1
محمد البراك	1
الاجمالي	13



أحمد القضيبی

الاحتياجات اضافة الى تخصص المبالغ المتحصلة من التأجير لاعمال صيانة الصالات والملاعب وإلزام جميع المعلمين بدورة تثقيفية كل سنة ولمدة شهر وفق اختبارات طرحها الوزارة للمعلم خلال الاجازة نصف السنوية بين الفصلين الدراسيين او خلال الاجازة التي تكون بين كل عام دراسي واخر على ان تكون هذه الدورة التثقيفية تهدف الى تطوير مهارات التعليم لدى المعلمين وكيفية الاستفادة من احدث الطرق التعليمية التي تؤدي الى ترغيب الطلاب والطالبات بالتعليم وان تكون هناك اختبارات تعقب الدورات التثقيفية تجري للمعلمين والمعلمات للتأكد من مدى استفادتهم منها وان تدخل نتيجة هذه الاختبارات في تقدير الكفاءة للمعلم والمعلمة مع اعطائهم شهادات خبرة ومكافأة تعتمد على الدرجة التي حققها في تلك الاختبارات المشار اليها وتطوير إدارة التربية الخاصة التي تعنى بفئة الاحتياجات الخاصة ومتلازمة الداون بما يؤسس للتعليم المتوسط والثانوي لهذه الفئة بحيث يكون التنظيم الإداري والتربوي للمعلمين والإداريين القائمين على فئة الاحتياجات

13 اقتراحا برغبة قدمها 9 نواب وادرجت على جدول أعمال جلسة الثلاثاء 7 يونيو الجاري.

وتضمنت تلك الرغبات اقتراحات فيما يخص الشأن الصحي والتعليمي والرياضي والبيئي والخدماتي وغيره وتنوعت فيما بين تسمية شوارع ومناطق وإنشاء حدائق عامة وتنفيذ إطار تشجيري وإنشاء جسور ومطبات صناعية وعمل لوحات إرشادية مرورية وتطوير وتحديث المراكز الحدودية البرية وتوسعة شوارع وإنشاء مراكز للعلاج الطبيعي وتأجير ملاعب المدارس وصلاتها الرياضية في الفترة المسائية بمبلغ رمزي والزام المعلمين بدورات تثقيفية سنويا وتطوير ادارة التربية الخاصة التي تعنى بفئة الاحتياجات الخاصة ومتلازمة الداون واقرار بعض الحقوق المدرجة للمعاقين من فئة الاعاقة الشديدة والمتوسطة وكذلك المعاقين بصريا ومنح المعلمة والموظفة الكويتية المتزوجة من غير كويتي والأرملة والمطلقة علاوة اطفال واقتراحات تخص فئة غير محددى الجنسية وغيرها وفيما يلي التفاصيل:

- قدم النائب أحمد القضيبی 4 اقتراحات برغبة في شأن انشاء جسور مرورية داخلية بين كل من منطقتين متلاصقتين او قريبتين تسهيلا لحركة المرور بين هذه المناطق وتسهيلا على الناس لتساهم هذه الجسور بتخفيف الازدحام المروري على الطرق السريعة وتأجير ملاعب المدارس وصلاتها الرياضية بمبلغ رمزي لسكان المنطقة وذلك بالفترة المسائية من الساعة الرابعة عصرا حتى الساعة العاشرة مساء وتجهيز الملاعب والصالات الرياضية بجميع

تردد للمزيون المجلس

لابل سات

Al-Majlis Channel

Frequency : 11512 V

Symbol Rate : 27500

FEC: Auto(6/5)

عرب سات

Frequency : 12523 H

Symbol Rate : 27500

FEC: Auto(3/4)

المجلس

الصحة تعلن برنامجا توعويا يوميا في رمضان

واضافت المطيري ان البرنامج يهدف إلى نشر التوعية والتثقيف المطلوب حول سبل تحقيق التغذية الصحية خلال الشهر الفضيل مؤكدة ان للوعي الصحي المرتبط بالصيام دورا مؤثرا في تحقيق الوقاية الممكنة من التعرض لمخاطر الأمراض المزمنة. واوصت المطيري المصابين بامراض مزمنة مثل السكري والكلى وارتفاع ضغط الدم وامراض القلب بمراجعة أطبائهم للوقوف على وضعهم الصحي قبل بدء الصوم.

اعلنت وزارة الصحة انها ستبث برنامجا توعويا رمضانيا بعنوان (رمضانك صحي) يشمل فلاشات ورسائل مرئية بواقع رسالتين يوميا تبث طوال رمضان المبارك عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقناة اليوتيوب الرسمية للمكتب الاعلامي للوزارة. وقالت رئيسة المكتب د. غالية المطيري ان الوزارة ستوزع كتيبا توعويا عن ارشادات الصيام الصحي في معارض صحية متنقلة خلال الشهر الكريم في سياق حملة متكاملة بمعاونة القطاعات المختلفة بالوزارة.

الأعلى للتخطيط: الخطة الإنمائية تشمل سياسات لحماية البيئة

والمؤشرات المحلية من جانب آخر. واوضح ان هناك مشاريع تحرص على تحسين الوضع البيئي في البلاد وفق المؤشرات العالمية مبينا ان الكويت تعمل على تحسين تلك المؤشرات ضمن خطة التنمية وان البيئة البرية في الكويت لها مميزات خاصة وتزخر بالمحميات الطبيعية كما ان هناك اسسا وضوابط للاستفادة من البيئة الكويتية ضمن اطار حماية البيئة. وكشف عن التوجه لإدراج بعض المشاريع في الخطط السنوية القادمة لضمان سلامة تكاثر الحيوانات البرية المعرضة للانقراض اضافة الى اقامة بنك البذور البرية بمعاونة معهد الكويت للأبحاث العلمية.

قال الامين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية د. خالد مهدي ان الخطة الإنمائية الثانية للكويت (2020/2015) تشتمل على سياسات واهداف واضحة تركز على حماية البيئة البرية والبحرية والبيئة عموما. واضاف د. مهدي في بيان صادر امس بمناسبة يوم البيئة العالمي ان المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وضع الخطة الاستراتيجية ان هناك اهدافا واضحة ترتبط بالتنوع الاحيائي في البيئة البرية والبحرية وتلوث الهواء وتحقيق الهدف الاستراتيجي بتحسين جودة الهواء في الكويت مشيرا الى ان هذه السياسات العامة وضعت بوضوح في الخطة الإنمائية بهدف تعزيز المؤشرات العالمية من جانب

الحمود يطالب بتطوير الهيكل التنظيمي لهيئة الشباب



اجتماع هيئة الشباب برئاسة الوزير الحمود

رئيس مجلس الادارة ووكيل الوزارة بمكتب وزير الدولة لشؤون الشباب الشبيخة الزين الصباح وعضوي المجلس وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المساعد لشؤون التعاون شبيخة العدواني ووكيل وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية المساعد لشؤون القرآن الكريم والدراسات الاسلامية وليد العمار. كما حضر الاجتماع العضوان د. حصة العجيان ود. جاسم الربيعان اضافة الى امين سر المجلس فيصل الدويهييس.

وشغل أوقات فراغ الشباب بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع. ويدورها شددت وكيل وزارة التربية المساعد للتعليم العام فاطمة الكندري على أن الوزارة باعتبارها تضم عددا كبيرا من الشباب سواء طلبة أو معلمين أو إداريين ستسعى الى تنسيق أكبر مع الهيئة لتحقيق التنمية الشبابية الشاملة والتي ستعكس إيجابا على البيئة المدرسية ومخرجات مدارس التربية. وشهد الاجتماع الذي ترأسه الشيخ سلمان الحمود حضور نائب

أن هيكلها الإداري سيأخذ منحى غير نمطي ليوكب تطلعات الشباب ومتطلباتهم. وقال المطيري في تصريح صحفي ان الهيئة ستركز في عملها على إقامة شراكات حقيقية وفاعلة مع قطاعات الدولة المختلفة الحاضنة للشباب مثل وزارات التربية والتعليم العالي والشباب والشؤون الاجتماعية والأوقاف والهيئة العامة للرياضة وغيرها من الجهات إضافة الى التعاون مع القطاع الخاص لتحقيق اهدافها المرسومة بصقل المواهب الشابة

أكد وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب الشيخ سلمان الحمود أهمية الخروج بهيكل تنظيمي متطور للهيئة يواكب تطلعات الشباب ويلبي احتياجاتهم وطموحاتهم ويعزز الهوية الوطنية في نفوسهم. وأضاف أن تنمية قدرات الشباب الكويتي وإتاحة الفرصة أمامهم للتميز والإبداع تعدان في مقدمة اهتمام القيادة السياسية للبلاد الامر الذي انعكس دعما حكوميا أسفر عن تأسيس مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب قبل أن يتم فصل هيئة الشباب عن الرياضة لرعاية الشباب المبدع في كل المجالات فيما تركز هيئة الرياضة على شؤون الرياضيين دون غيرهم. من جانبه قال المدير العام للهيئة العامة للشباب عبدالرحمن المطيري ان الهيئة ستسعى في استراتيجيتها التي تعمل عليها بشراكة شبابية ومجتمعية إلى إحداث تطوير شامل للواقع الشبابي في البلاد كونهم قادة المستقبل وأملها المنشود مؤكدا

البلدية: تطبيق القانون والتصدي للمخالفات



اجتماع رؤساء قطاعات البلدية

الكهربائي عن المباني المخالفة لافتا إلى الحرص على منح مهلة لإزالة المخالفة ومن ثم منع إيصال التيار او تقويته الا بموجب كتاب من وزارة الكهرباء. وافاد المنفوشي بان المرحلة المقبلة ستشهد آلية جديدة في التعامل مع عقود النظافة تمنح المواطن تصوير اوجه القصور وارسالها عبر رسائل قصيرة الى بلدية الكويت بهدف العمل على معالجتها فورا.

وشدد على ان البلدية ستقوم بالتواصل والتنسيق المباشر مع وزارة الداخلية بشأن اتخاذ الاجراءات القانونية المباشرة مع سائقي النسافات ممن يلحقون الانقاض في غير الاماكن المخصصة لها.

للتحقيقات بوزارة الداخلية بشأن محاضر المخالفات فضلا عن تواصلها المستمر ونيابة التنفيذ لتحقيق الربط الآلي وحظر معاملات كل من صدرت بحقه احكام نهائية واجبة النفاذ. ووضح ان البلدية تعتزم الطلب من ادارة الفتوى والتشريع حضور جلسات القضايا المرفوعة منها لاسيما المتعلقة بقطع التيار الحضاري وتحقيق المصلحة العامة. واذاف ان البلدية شكلت فريق عمل قانونيا بهدف تقديم المشورة القانونية لمديري فروعها خلال تصديهم للمخالفات والتجاوزات بما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة وضمان تناغم الاجراءات واللوائح والقوانين ذات الصلة. وأشار الى حرص البلدية على التنسيق مع الادارة العامة

أكد وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري حرصه على تطوير اجهزة البلدية وتطبيق القانون بكل حزم بغية تغيير الصورة المعهودة لدى المواطنين عن ادائها. وقالت البلدية في بيان صحفي ان الوزير الكندري قال إن تلمس حاجات المواطنين ومراعاة العدل والحزم في تطبيق القانون سيساهم في ترسيخ مبدأ تفعيل وفرض القانون على الجميع خصوصا بمجال مخالفات البناء وقطع التيار الكهربائي عن المخالفين.

واجرى الوزير مداخلة هاتفية خلال اجتماع عقده مديرها العام أحمد المنفوشي ورؤساء ومديرو القطاعات بالمحافظات حيث استعرض آلية التصدي للمخالفات. من جانبه أكد المنفوشي خلال الاجتماع حرص البلدية على تفعيل القانون وتطوير آلية عمل قطاعاتها بهدف المحافظة على وجه الكويت

3748 مراسلة خاصة بمعاملات المقيمين بصورة غير قانونية

131 مراسلة للجنة دعاوى النسب وتصحيح الاسماء تخص 202 شخص فضلا عن 7 مراسلات لوزارة الدفاع تخص 171 شخصا و20 مراسلة لجهات أخرى استفاد منها 36 شخصا. وعلى صعيد متصل اوضح الفرعان أن عدد الحالات التي تمت دراستها ممن قاموا بتقديم مؤهلاتهم للتسجيل بنظام ديوان الخدمة المدنية وتم اعتمادهم لدى قاعدة ديوان الخدمة المدنية خلال الفترة نفسها بلغ 171 حالة. ودعا في هذا السياق اصحاب الشهادات وحديثي التخرج من حملة شهادة الدبلوم وما فوق ومن تنطبق عليهم شروط التعيين في القطاع الحكومي وفقا لآلية التوظيف المعتمدة لدى ديوان الخدمة المدنية الى مراجعة الجهاز المركزي لتحديث بياناتهم.

أعلن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية انه اصدر 3748 مراسلة لعدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية تختص بمعاملات المقيمين بصورة غير قانونية منذ اول يناير وحتى نهاية مايو 2016. وقال مدير إدارة المعلومات في الجهاز عبدالله إن المراسلات استفاد منها 5408 اشخاص وجه العدد الأكبر منها الى وزارة الصحة (1999) مراسلة تخص 3013 شخصا) خلال الفترة نفسها. واضاف الفرعان أن الجهاز وجه أيضا 1069 مراسلة لإدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل استفاد منها 1426 شخصا اضافة الى 444 مراسلة لوزارة الداخلية والادارات التابعة لها تخص 482 شخصا. وأشار الى أن الجهاز وجه أيضا

الأمانة العامة تحتفي بدفعة جديدة من الموظفين



الأمين العام علام الكندري متوسلا بالدفعة الجديدة من الموظفين بالأمانة العامة

احتفت الأمانة العامة بمجلس الأمة بالموظفين الجدد في ختام البرنامج التأهيلي للدفعة الثانية في العام الحالي الذي نظّمته إدارة التدريب في قطاع الموارد البشرية بالأمانة.

وحت الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري في كلمته الموظفين الجدد في الأمانة العامة على التفاني في العمل وبذل الجهود في خدمة المؤسسة التشريعية والمساهمة في تطوير أداؤها.

وقال الكندري إن الإنسان جُبِل على خدمة من أحسن إليه وإن دولة الكويت احسنت الدنيا جميعا وأعطتنا الكثير لذلك من

الواجب علينا خدمتها في جميع ومختلف الأماكن التي يعتبر مجلس الأمة من أهمها.

وأكد ان الامانة تسعى دائما الى التطوير وان مكاتب جميع المسؤولين فيها مفتوحة

لاستقبال الملاحظات والمقترحات المتعلقة بهذا الشأن داعيا المعينين الجدد إلى معاونة

زملائهم ورؤسائهم لالارتقاء بالمؤسسة التشريعية.

اللواء الوقيت: قطاع حرس المجلس حريص على تطوير مهارات أفراد



اللواء الوقيت متوسلا دفعة من أفراد حرس المجلس

أكد الأمين العام المساعد لشؤون حرس مجلس الأمة اللواء خالد الوقيت حرص قطاع حرس المجلس على الارتقاء بمنظومة الأداء الأمني وتطوير مهارات وقدرات أفراد من خلال الدورات والبرامج التدريبية.

وأضاف اللواء الوقيت في كلمة له خلال حفل تخريج عدد من أفراد حرس المجلس من دورة (أساليب القبض والسيطرة) الذي أقيم في النادي العربي بالمنصورة أن العمل العسكري والأمني رسالة سامية لها قيمتها في إرساء معايير الحضارة وتفعيل آليات التقدم ورخاء الشعوب.

وقال: من هذا المنطلق حرص قطاع حرس المجلس عبر برامج التدريبية على الارتقاء بمنظومة الأداء الأمني من خلال تطوير مهارات وقدرات منتسبيه والالتزام بأخلاقيات وقيم العمل الأمني. وحت الوقيت الخريجين على ضرورة ضبط النفس ودمج ما

تم تعلمه من أساليب ومبادئ أساسية مع الواقع العملي وخاصة في معاملة الجمهور داعيا إلى بذل المزيد من الجهود والتفاني في العمل للمساهمة في تطوير العمل

المشرف الذي يقوم به قطاع حرس المجلس في حماية أمن المجلس وأداء الواجب المنوط به. وذكر أن قطاع حرس المجلس يفخر بانضمام شباب كويتي يفي بعهده ويبر بقسمه الذي رده بقلبه قبل صوته في ظل القيادة

الحكيمة والرشييدة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وولي عهده الأمين حفظهما الله ورعاهما . وفي نهاية كلمته عبر الوقيت عن شكره وتقديره وامتنانه لرئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم على رعايته واهتمامه بتطوير أداء حرس المجلس وتوفير كافة السبل لتحقيق ذلك.

هيئة القصر تكرم الموظف المثالي



جانب من التكريم

أكد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب الصانع حرص الهيئة العامة لشؤون القصر على تذليل وتوفير كل الإمكانيات والسبل التي تسهم في توفير البيئة الملائمة لأبنائها القصر المشمولين برعايتها. جاء ذلك في كلمة للوزير الصانع في حفل تكريم المتفوقين والمتفوقات القصر من أبناء الهيئة المشمولين برعايتها وتكريم الموظف المثالي لديها

لعام (2014 و2015) ألقاها نيابة عنه المدير العام للهيئة العامة لشؤون القصر براك الشيتان. وقال إن الهيئة دعمت أنشطة متعددة لأبنائها القصر لزيادة نشاط التحصيل العلمي من خلال معاونة المعاهد المتخصصة لتوفير دروس إضافية تقوي وتعزز قدرات الطلاب والطالبات في مراحل التعليم المختلفة.

الوفيات

• فاضل عيسى عبدالحسين بوعباس، 54عاما، (شيع) رجال: حسينية آل ياسين، المنصورية، مقابل القادسية، ق2، ش29، م13، تلفون: 90005333 - 22518147، نساء: الدسمة، ديوانية الزلزلة، ق2، شارع بلقيس، ج25، م1، تلفون: 99058853

• عواطف محمد جمعة بو رحمة، زوجة: يوسف مبارك صالح العويس، 60عاما، (شيعة)، رجال: الزهراء، ق1، ش110، م14، تلفون: 55195519 - 99050909، نساء: العدان، ق2، ش3، م21، تلفون: 25418182

• جعدان سميليل زنيده العازمي، 74 عاما، (شيع)، صباح السالم، ق13، ش1، ج6، م16، تلفون: 55403768

• عبد اللطيف جاسم محمد البعنون، 66 عاما، (شيع)، حسينية البلوش، الجابرية، تلفون: 99774030

• منيرة عبدالله ناصر الصلال، 65 عاما، (شيعة)، رجال: عبدالله السالم، ق4، ش42، م4، تلفون: 99844320، نساء: جنوب السرة، الزهراء، ق5، شارع سليمان المسلم، م47، تلفون: 66661814

• عبدالله راشد صالح الشهاب، 71 عاما، (يشيع) بعد صلاة عصر اليوم، رجال: مشرف، ق6، طريق 42، م6، تلفون: 97780780، نساء: صباح السالم، ق4، ش10، م27، تلفون: 98889008

الله وانا خير رجوع

مواقيت الصلاة

الفجر	03:14
الشروق	04:48
الظهر	11:46
العصر	03:21
المغرب	06:45
العشاء	08:16

العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع

رئيس التحرير
علام علي الكندري